جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والحروقات

عنوان المذكرة

النظام القانوني لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

إعدادالطالبين:

- أوليدي هديل
- عرباوي عماد الدين

إشراف:

د.غزيز محمد الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبةالعلمية	الصفة
جابو ربي إسماعيل	أستاذالتعليمالعالي	رئيسًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذمحاضرقسم" أ"	مشرفًا
لاطرش اسماعيل	أستاذمحاضرقسم" أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماسترمهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والحروقات

عنوان المذكرة

النظام القانوني لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

إعداد الطالبين: إشراف:

- أوليدي هديل — د.غزيز محمد الطاهر
- عرباوي عماد الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبةالعلمية	الصفة
جابو ربي إسماعيل	أستاذالتعليمالعالي	رئيسًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذمحاضرقسم" أ"	مشرفًا
لاطرش اسماعيل	أستاذمحاضرقسم" أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. أوليدي هديل	ق. طاقة والمحروقات	205944470	2020/07/23
2. عرباوي عماد الدين	ق. طاقة والمحروقات	201407076	2017/04/05

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

النظام القانوني لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 18 ماي 2026

المصادقة على إمضاء

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

الشكـــــــــر و العرفـــــــان

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة، ووفقنا بفضله وكرمه لطيّ صفحةٍ هامة من مسيرتنا الجامعية، بإتمام هذا البحث الموسوم بـ: "النظام القانوني لعقد بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة."

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل "غزيز محمد الطاهر"، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، فكان لنا نعمَ الموجه والقدوة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي كانت السراج الذي أضاء لنا عتمة البحث، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بجميل العرفان إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الذين نهلنا من فيض علمهم طيلة سنوات دراستنا، وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد لتذليل الصعاب وإخراج هذا البحث إلى النور.

إلى عائلاتنا الكريمة.. منبع الصبر والعطاء، الذين كانوا لنا السند والدافع للنجاح، نهديكم ثمرة هذا الجهد المشترك عرفاناً بجميلكم الذي لا يوفيه شكر.

وإلى كل من شاركنا هذه الرحلة العلمية بكلمة تشجيع أو دعوة صادقة، نضع بين أيديكم هذا العمل، سائلين المولى عز وجل أن يبارك فيه ويجعله إضافةً نافعة للمكتبة القانونية وللمجال الطاقوي في بلادنا.

إهداء

الى الذين سكنوا ثنيا الروح و شيدوا بجميل صنيعهم صروح نجاحي ، اهدي هذا الجهد :

الى مرافئ الأمان و منبعا الضياء ..والدي العزيزين ، يا من رافقا خطواتي منذ نعومة أظافري و غرسا فيَّ طموحاً لا ينكسر اليكما يا من بذلتما العمر لاجني الثمر ، اهدي هذا النجاح اعترافاً بحميل لا توفيه الكلمات و حباً يفوق المدى.

الى ريحانات قلبي من كن لي خير معين في كل خطوة و شدة ؛ اخواتي يا أقماراً بددن حلكة الليالِ.

الى من اخترته رفيق عمري و نبض روحي و سندي الثابت يا من كنت لي القوة حين فترة همتي و اليقين في حيرتي اهدي اليك هذا الإنجاز ، فأنت الشريك في كل نجاح و المبتدأ في كل فرح و الروح التي تزهر بها أيامي.

الى رفيقاتي الوفيات يا خير من تزهو بهن الأيام و تأنس بهن دروب الحياة ؛ الى رفقاء الدرب في الكشافة الإسلامية الجزائرية–محافظة ورقلة– زملائي الذين تعلمت بينهم ان النجاح الحقيقي هو ما نبنيه بروح الجماعة ؛ شكرا لكونكم السند و الدافع الدائم.

إلى منارة العلم.. أساتذتي الأفاضل الذين أناروا بصيرتي، ومنحوني من وقتهم وعلمهم ما صقل هويتي الأكاديمية، لكم مني كل التقدير والامتنان.

..اهدي اليكم جميعا هذا الإنجاز راجية من المولى ان يكون منارة في اكناف جامعتنا العريقة و مرجعا ينير سبيل من تلانا

هديل أوليدي

إهداء

إلى من ساندوني ودعموني في كل خطوة، إلى من غرسوا فيّ حب العلم والمعرفة، إلى من كانوا لي خير عون وسند في مسيرتي التعليمية والبحثية، أهدي هذا الجهد المتواضع.

إلى والديّ الكرام، أصحاب الفضل الأول والأخير، اللذين لم يبخلا عليّ بالدعاء الصادق والدعم اللامحدود، فكان وجودهما النور الذي أضاء دربي، والتشجيع الذي دفعني نحو التميز. لكل تضحية قدمتموها، ولكل كلمة حنان وجهتموها، أهديكم ثمرة جهدي.

إلى أساتذتي الأجلاء، منارة العلم والمعرفة، الذين نهلت من علمهم الغزير وخبرتهم الواسعة. لكم مني كل الشكر والتقدير على توجيهاتكم القيمة وإرشاداتكم السديدة التي كانت نبراسًا لي في إنجاز هذا العمل. بفضلكم، اكتملت هذه المذكرة.

إلى زملائي الأعزاء، رفاق الدرب، الذين شاركوني لحظات البحث والدراسة، وتبادلنا معًا الأفكار والتجارب. لكم مني أصدق مشاعر الود والامتنان على دعمكم ومساندتكم، فكنتم خير سند وعون.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسنات الجميع.

عرباوي عماد الدين

قـــــــــــــائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
CREG	لجنة ضبط الكهرباء والغاز
EDF	شركة كهرباء فرنسا
ICSID	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
IPP	منتج مستقل للطاقة
B.O.T	البناء، التشغيل، ونقل الملكية

مقـــــدمة

لطالما مثّل قطاع الطاقة ركيزةً محورية في الاستراتيجيات التنموية للدول، باعتباره عصب الحياة الاقتصادية ومحرّكاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق العالمي المتّسم بتسارع التحول نحو مصادر الطاقة النظيفة وتنامي الالتزامات البيئية، أولت الجزائر عنايةً خاصة لتطوير منظومتها الطاقوية.

فمع مطلع الألفية الثالثة، باشرت إصلاحاتٍ تشريعية ومؤسسية عميقة استهدفت تحرير قطاع الكهرباء وفتحه أمام الاستثمار الخاص والأجنبي، مع الحرص على صون بُعد الخدمة العمومية[1]. وقد تُوّج هذا المسار بإرساء ترسانة قانونية أبرزها القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [2]، والقانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة [3]، ممّا مهّد لظهور أنماط تعاقدية جديدة تُجسّد التقاء الإرادة العامة بمنطق السوق، وفي طليعتها عقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة.

ويقصد بهذا العقد، في جوهره، الاتفاق طويل المدى الذي يُبرم بين المنتج البائع المُؤهّل للكهرباء المتجدّدة وأحد فروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، يلتزم الأخير بموجبه بشراء كامل الإنتاج بسعر مضمون، ممّا يجعله الأداة القانونية المركزية لتسويق هذه الطاقة وضمان الجدوى المالية للمشاريع[4].

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا العقد بوصفه العمود الفقري لتمويل مشاريع الطاقات المتجدّدة وتنفيذها، فإنّ الكتابات الفقهية المتخصّصة في النظام القانوني لهذا العقد في الجزائر تظلّ نادرة، ولم يحظَ بعدُ بدراسة أكاديمية شاملة تحلّل أبعاده المختلفة. وقد

---

[1] بنين بغداد، شتيحونة حسيبة،» واقع استهلاك الطاقات غير المتجددة والطاقات المتجددة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي - دراسة قياسية تحليلية«، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد08 ، العدد01 ،2022 ، ص.15

[2] القانون رقم 01-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة2002 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08 ، الصادرة في 6 فبراير2002 ، ص 4 وما يليها.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد52 ، م.2

[4] قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1435 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2014 يحدّد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك، الجريدة الرسمية، العدد18 ، الصادرة في 8 أفريل2015 ، م .02 ــ يُلاحظ هنا الفارق الاصطلاحي بين تسمية المشرّع للعقد بـ»عقد شراء الكهرباء) «نظرًا لإلزام الموزّع بالشراء (وبين موضوع الدراسة الذي يتمحور حول العقد ذاته من زاوية المنتج البائع.

انصبّت أغلب الدراسات السابقة إمّا على الجوانب الاقتصادية والتقنية لقطاع الطاقة، أو على السياسات العامة لترقية الطاقات المتجدّدة، في حين بقيت المقاربات القانونية المحضة محدودةً ومتفرّقة.من هنا، تأتي هذه الدراسة لتسعى إلى سدّ هذا الفراغ النظري، وتقديم تقييم نقدي للإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم هذا العقد، في ضوء التحوّلات المتسارعة التي يشهدها الميدان.

وتبرز أهمية الموضوع في كونه يرتبط بأحد أبرز رهانات الدولة الجزائرية وأكثرها استعجالاً، ألا وهو تحقيق الأمن الطاقوي وتنويع مزيج الطاقة الوطني [1]. ففي ظلّ تذبذب أسعار المحروقات الأحفورية والالتزامات الدولية للحدّ من الانبعاثات الكربونية، يمثّل تطوير الطاقات المتجدّدة خياراً استراتيجياً لا مناص منه.

وتتجلّى هذه الأهمية أيضاً في ارتباط هذا العقد الوثيق بإشكاليات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتجسيد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول ضمانات الاستقرار القانوني وحماية المستثمر.

ويكتسب البحث راهنيته من الديناميكية غير المسبوقة التي يعرفها القطاع، والمتمثّلة في إطلاق برامج طموحة مثل "سولار 1000" و"سولار 3000"، وتوقيع عقود لإنشاء محطات كهروضوئية عملاقة، وهو ما يضع الإطار القانوني الحالي أمام اختبار فعلي لمدى قدرته على استيعاب هذه التحوّلات وضمان شفافيتها ونجاعتها[2].

إنّ الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع تتوزّع بين دواعٍ موضوعية وأخرى ذاتية. أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثّل أساساً في غياب تنظيم قانوني متكامل ومستقلّ لعقد بيع

[1] مومن عواطف،» الأمن الطاقوي في الجزائر :الرهانات والتحديات«، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10 ، العدد03 ، جويلية 2021، ص.124

2 « سونلغاز تتصدر المشهد... »، SolarQuarter، ؛ يضمُّ SOLAR 1000 خمس محطّات في خمس ولايات، وتكون قدراتها بين 50 و300 ميغاواط، بينما تشمل SOLAR 2000 خمس عشرة محطة، وتتراوح قدراتها بين 80 و220 ميغاواط، موزعة على اثني عشر ولاية جنوبية.

الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة، على الرغم من خصوصيته وتميّزه عن غيره من العقود الطاقوية، وكذلك في محدودية التطبيق العملي لهذا الصنف من العقود حتّى فترات قريبة، مما أبقى الإشكاليات القانونية الكامنة فيه بعيدة عن الضوء.

وأمّا الأسباب الذاتية فتتبع من الرغبة في دراسة العقود الطاقوية بوصفها مختبراً قانونياً فريداً يختبر التوازن الصعب بين السلطة العامة والسوق، وبين الخصوصية التقنية للقطاع والمقتضيات الآمرة لقواعد المنافسة والشفافية.

ولإحاطة بهذا الموضوع، تمّ ضبط حدود الدراسة كما يلي: تنحصر الدراسة مكانياً في التشريع الجزائري، مع الاستئناس ببعض الحلول في التشريعين التونسي والمصري والقانون الفرنسي على سبيل المقارنة. وتغطي الدراسة زمانياً الفترة الممتدة منذ صدور القانون رقم 02-01 المؤسِّس لتحرير قطاع الكهرباء، وصولاً إلى آخر التطوّرات التشريعية والتطبيقية التي عرفها القطاع في غضون سنتي 2023 و 2024، والمتمثّلة خصوصاً في الترسانة التنظيمية المعدّلة وبرامج "سولار".

وتنصبّ الدراسة موضوعياً على تحليل النظام القانوني لعقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة في شقّيه المتعلّق بالمنتجين الخواص، مع التركيز على حالة العقود التي تُبرمها الفروع التابعة لسونلغاز، باعتبارها النموذج الأكثر شيوعاً والأعقد من حيث تداخل الاعتبارات التجارية ومتطلبات المرفق العام.

وعليه، تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل المحوري التالي: إلى أي مدى يستجيب النظام القانوني الحالي لبيع الكهرباء المتجددة في الجزائر لمتطلبات الفعالية والوضوح المعياري وحماية حقوق المنتج البائع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد تمّ توظيف المنهج الوصفي لوضع إطار مفاهيمي للعقد وتحديد خصائصه المميّزة وتمييزه عن العقود الطاقوية الأخرى ذات الصلة ، كما استُخدم

المنهج التحليلي في تفكيك النصوص القانونية والتنظيمية الحاكمة للعقد، وتقييم مدى انسجامها وفعاليتها في معالجة الإشكاليات العملية.

وانطلاقاً من هذه المنطلقات المنهجية، انتظمت الدراسة في فصلين رئيسيين متكاملين. خُصّص الفصل الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي لعقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة، من خلال الوقوف على تعريفه وتحليل خصائصه المميّزة، وصولاً إلى محاولة تكييف طبيعته القانونية في ضوء قواعد القانون الخاص والقانون العام. أمّا الفصل الثاني، فيتناول الجانب التطبيقي لهذا العقد كما تُبرمه الفروع التابعة لسونلغاز، متتبّعاً مساره منذ مرحلة إبرامه في إطار إجراءات المناقصة وطلب العروض، مروراً بتحليل آثاره القانونية والتزامات أطرافه المتقابلة، وصولاً إلى أحكام انقضائه وآليات تسوية ما قد ينشأ عنه من منازعات.

الفصلالأول:الإطارالمفاهيمي لعقد بيع الكهرباء

تُعدّ عقود بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة من العقود ذات الأهمية البالغة في الوقت الراهن، لارتباطها من جهة بالتنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى بالمرافق الخدمية التي لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة المعاصرة .

وما يميّز هذا الصنف من العقود هو تفويض الدولة مهام إنتاج الكهرباء بهدف تسويقها إلى أطراف تنتمي إلى القطاع الخاص، وطنيين كانوا أم أجانب، مع توفير بيئة قانونية ملائمة لتسهيل عملية الاستثمار، بل وتقديم امتيازات تحفيزية في بعض الأحيان .

ولا غرابة أن نجد المشرّع الجزائري ـ سيرًا على هذا النهج ـ قد تحرّك على جبهتين متلازمتين: الجبهة التشريعية بإصدار القانون رقم 02-01 ثم القانون رقم 04-09، والجبهة التنظيمية بإصدار سلسلة من المراسيم التنفيذية تَتَرا منذ 2004 إلى 2021 .

غير أن هذا التحرك المزدوج لم يبلغ ـ في تقديرنا ـ مرتبة التنظيم القانوني المتكامل لعقد بيع الكهرباء، إذ لم يُحدد المشرع صراحةً أسلوب التعاقد، مما أثار جدلاً فقهيًا متسع النطاق حول الكثير من جوانب هذا العقد، واستمر هذا الجدل حتى بعد محاولة المشرع تحديدمفهومه (المبحث الأول)، خاصة في ظل غياب نص صريح يحدد طبيعته القانونية، مما أدى إلى انقسام الفقه بين اتجاه يعتبره من العقود الإدارية الخاضعة لأحكام القانون العام، واتجاه آخر يعده من العقود ذات الطابع الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول :مفهوم عقد بيع الكهرباء

لم يتوفر عقد بيع الكهرباء الناتجة من الطاقات المتجددة بنظام قانوني مستقل شامل، لكن المشرع الجزائري قام بتعريفه (المطلب الأول) بسبب أهمية محتواه، الذي يتناول إنشاء واستغلال منشآت الطاقات المتجددة لإنتاج الكهرباء وتسويقها حصريًا إلى الفروع التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وهو نهج مشابه للتشريعات الأخرى المقارنة. ويختلف هذا العقد، من ناحية الأطراف، والمحل، وطريقة الإبرام، عن العقود الطاقوية المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف عقد بيع الكهرباء

ليس من مهمّة المشرّع تقديم تعريف لمدلول معيّن، إذ إن مهمّته الأصلية تتمثّل في وضع القاعدة القانونية الآمرة أو المكمّلة، وليس في إنشاء أوصاف فقهية .غير أنه غالبًا ما يتدخّل ـ بموجب نصوص صريحة أو ضمنية ـ لإعطاء تعريف بسيط أو جامع مانع، وذلك إمّا لتيسير تطبيق نصّ بعينه، أو لرفع الإبهام عن مفهوم مستحدَث في المنظومة القانونية.

وقد تدخّل المشرّع الجزائري ـ مستعملًا مصطلح« عقد شراء الكهرباء»نظرًا إلى منظوره من زاوية الموزّع المشتري ـ لتعريف هذا العقد (الفرع الأول)، على غرار نظرائه في الدول الأخرى كتونس ومصر وفرنسا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف عقد بيع الكهرباء في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري صراحةً هذا العقد مسمّيًا إياه «عقد شراء الكهرباء» نظرًا للالتزام الواقع على عاتق الموزع ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الأول من سبتمبر

2014، الذي جاء في مضمونه أن «عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء والموزع» الحائز على قرار منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة.[1]

وكان الهدف من تقديم هذا التعريف تسهيلَ تطبيق المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، التي قدّمت بدورها تعريفًا ضمنيًا عند نصّها على أنه «يتعيّن على موزّع الكهرباء في إطار النظام الخاص، إبرام عقد شراء الكهرباء مع منتج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجدّدة والإنتاج المشترك، بتسعيرة شراء مضمونة». وتأتي المادة 7 من المرسوم ذاته لتزيد التعريف وضوحًا، حين تنصّ على أن «منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يُخوّل للطالب الحقّ في إبرام عقد شراء مع موزّع الكهرباء بتسعيرة الشراء المضمونة السارية المفعول عند تاريخ التبليغ»[2].

ويبدو أن هذه التسمية التشريعية ـ التي تتمحور حول التزام الشراء الواقع على الموزّع ـ لا تعكس بالضرورة الجوهر الموضوعي للعملية، الذي يتمثّل ـ من زاوية المنتج ـ في «بيع» الكهرباء المنتَجة من المصادر المتجدّدة. وقد ميّز الفقه الفرنسي والمصري بين الصيغتين «عقد الشراء» (Contrat d'achat) و«عقد البيع» (Contrat de vente)، مع التأكيد على أن العقد الواحد قابل لتسميتَين بحسب زاوية الدراسة، دون أن يُؤثّر ذلك على ماهيته القانونية.

ومن ثَمّ، نُفضّل في هذه الدراسة استخدام عبارة «عقد بيع الكهرباء» في السياقات التحليلية، تأكيدًا على المنظور الموضوعي الذي يضع المنتج البائع في صميم العملية التعاقدية، باعتباره الطرف الذي يمارس النشاط الإنتاجي ويحمل المخاطر الاستثمارية الكبرى، ويُحدّد نجاحه نجاح المشروع بأكمله.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في الأول من سبتمبر 2014

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 جوان سنة2013 ، يحدّد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية، العدد33 ، الصادرة في 26 جوان2013 ، م.8-7

وقد عُدّل هذا التعريف الضمني بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-431 المؤرّخ في 4 نوفمبر 2021 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 13-218، إذ أدخل تعديلات جوهرية على نظام العلاوات والتسعيرة المضمونة، مما يستلزم قراءة تعريف العقد قراءةً ديناميكية تستوعب هذه التعديلات اللاحقة، ولا تكتفي بالنص التأسيسي لعام 2013.

وقد علّق الفقه الجزائري على هذا التطوّر بأنه يندرج ضمن «مسار تكييف الإطار القانوني للطاقات المتجدّدة مع التحوّلات الاقتصادية الجديدة، بما يعزّز الجاذبية الاستثمارية لهذه القطاعات»[1].

ويُلاحَظ من خلال التعاريف الصريحة والضمنية المقدَّمة من قِبَل المشرّع الجزائري استعمالُ ثلاثة مصطلحات محورية: «منتج الكهرباء»، و«تسعيرة الشراء المضمونة»، و«الموزّع». فالمنتج هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء، أمّا الموزّع فهو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعهما.
2

في حين تُعدّ تسعيرة الشراء المضمونة (Tarif d'achat garanti / Feed-in tariff) من أبرز آليات تمويل مشاريع الطاقات البديلة، إذ تُمكّن المنتج البائع من الاستفادة من سعر مضمون يُغطّي تكاليف الاستثمار ويضمن هامش ربح معقول طوال مدّة العقد، تِطبقًا لأحكام المادتَين 26 و95 من القانون رقم 02-01.[3]

ويتجلّى البُعد التحفيزي لهذه التسعيرة ـ من زاوية المنتج البائع ـ في كونها تَضمن له سعرًا ثابتًا أو شبه ثابت طوال مدّة العقد، [4] ، ممّا يُمكّنه من احتساب عائد استثماره بدقّة

[1]سعدي محمد،» حوكمة قطاع الكهرباء في الجزائر بعد قانون«01-02 ، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجلفة، المجلد7 ، العدد1 ،2022 ، ص-78 95.

[2]القانون رقم01-02 ، المرجع السابق، م) 2 تعريفات» منتج الكهرباء «و»الموزّع «و»الإنتاج المشترك.(«

[3]بن رجدال لامية، عميروش فتحي،» تسعيرة الشراء المضمونة كآلية تحفيزية لاستثمارات الطاقة البديلة في ظل التشريع الجزائري«، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي تندوف، المجلد11 ، العدد01 ،2023 ، ص.740

[4]قانون رقم01-02 ، المرجع السابق، م 26 و 95و.98

عالية، وهو ما يُفسّر اعتمادها كآلية تمويلية أساسية في معظم التشريعات المقارنة، رغم أن بعض الأنظمة المتقدّمة ـ كالنظام الفرنسي ـ قد بدأت تتراجع عنها لصالح آلية «تكملة الأجر» (Complément de rémunération)[1].

وبالنظر إلى ما تقدم، يمكن صياغة تعريف فقهي متكامل لعقد بيع الكهرباء بأنه: ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة (المنتج البائع)، ويستفيد من علاوات متعلقة بتنويع مصادر الإنتاج، ببيع كامل ما تنتجه منشأته من كهرباء إلى شخص معنوي أو طبيعي يقوم بتوزيع الكهرباء (الموزع المشتري)، بسعر مضمون مسبقًا وعلى مدى طويل.

ومن أبرز ما يلاحظه على التعريف التشريعي أن المشرع ركز على تحديد أطراف العقد دون التطرق إلى محله ومدته، مما يفتح الباب أمام الفقه لاستكمال البناء التعريفي. ويقصد بـ«النظام الخاص» ـ وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 13-218 ـ كل نشاط لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وكذا إنتاج الكهرباء عن طريق الإنتاج المشترك في ظل شروط معينة[2]. ويُسهم هذا «النظام الخاص» في إقامة حد فاصل تشريعي بين قطاعي إنتاج الكهرباء التقليدي والإنتاج البديل، مما يسبغ على عقد بيع الكهرباء طابعًا قطاعيًا مميزًا.[3]

ويبدو أن المشرّع الجزائري قد تعمّد ترك مسألة محلّ العقد ومدّته للقواعد التنظيمية، تجنّبًا للجمود التشريعي وإفساحًا للمجال أمام السلطة التنظيمية لتكييف هذه العناصر مع التطوّرات التكنولوجية والاقتصادية .

[1] Code français de l'énergie, articles L. 314-7 à L. 314-13 (complément de rémunération institué par la loi du 17 août 2015

[2] المرسوم التنفيذي رقم13-218 ، المرجع السابق، م 3 المطّتان 3 و 4تعريف» النظام الخاص.(«

[3] MOLINIER (J.) et ROVINSKI (J.) (dir.), Droit de l'énergie : entre service public et marché, LGDJ, Paris, 4e éd., 2023, p. 215-260.

غير أن هذا التوجّه ـ على وجاهته ـ يخلق إشكاليةً عمليةً تتمثّل في صعوبة استيعاب القواعد المُحدِّدة للعقد بسبب تشتّتها بين عدّة نصوص تنظيمية لاحقة، ممّا يُحتّم على المنتج البائع كما على المستثمر الأجنبي التعامل مع منظومة معيارية متعدّدة الطبقات، تتوّجها قواعد القانون رقم 01-02 و09-04، تليها أحكام المراسيم التنفيذية لسنوات 2006 و 2007و 2013و 2015و2017، ثمّ التعديلات الأخيرة لسنة .2021

وهذا التشتّت المعياري يُذكّر بما لاحظه الفقه الفرنسي حول «تكاثُف القواعد التنظيمية للقطاعات المضبوطة»، ممّا يستوجب تدخّلًا تشريعيًّا توحيديًّا في المستقبل القريب، يُيسّر على المنتج والبائع فهم حقوقه والتزاماته.

الفرع الثاني :تعريف عقد بيع الكهرباء في القوانين المقارنة

لا يستقيم البحث المفاهيمي دون مقاربة تجارب التشريعات المقارنة، ولا سيما تلك المنتمية إلى المنظومة القانونية ذات المنبع الواحد، أو تلك التي تشترك مع الجزائر في الإطار الجغرافي والإقليمي. وعليه، نتطرق إلى تعريف هذا العقد في القانون التونسي (أولًا)، ثم المصري (ثانيًا)، فالفرنسي (ثالثًا)، مع الحرص على إبراز التطورات الحديثة التي شهدتها هذه التشريعات خلال السنوات الأخيرة، تجسيدًا لمنهجية المقارنة الديناميكية التي اعتمدناها في هذه الدراسة.

أولًا :التعريف في القانون التونسي

يُعرّف المشرّع التونسي ـ بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة ـ عقد البيع بأنه العقد الذي تلتزم بموجبه الشركة التونسية للكهرباء والغاز بشراء الكهرباء بعد إنتاجها من المنتج، ويكون في إطار عقد

نموذجي مصادَق عليه من قِبَل الوزير المكلّف بالطاقة، يُنشَر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1]

وبذلك يكون المشرّع التونسي قد حدّد طرفَي العقد، واعتبر الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحتكر الوحيد للشراء، في حين يتمثّل الطرف الثاني ـ المنتج البائع ـ في «كلّ شخص مرخّص له بإنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة». ويُستنتج من قراءةالفصل ذاته أن إنتاج الكهرباء بهدف بيعها يستوعب جميع العمليات الهادفة إلى توليد الطاقة الكهربائية انطلاقًا من تحويل الطاقة الشمسية أو الريحية أو الكتل الحيوية أو الحرارة الجوفية أو الغاز العضوي أو أيّ مصدر متجدّد آخر.

وقد عزّزت تونس هذا الإطار التشريعي بمراسيم تطبيقية، أبرزها الأمر الحكومي المؤرّخ في 24 أوت 2016 الذي يضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، ثمّ المرسوم الحكومي رقم 105-2020 المؤرّخ في 17 فبراير 2020 الذي راجع المنظومة التعريفية[2].

ويُلاحظ من قراءة هذه النصوص أن المنظومة التونسية أكثر اكتمالًا من المنظومة الجزائرية فيما يخصّ تعريف العقد، ولا سيّما من حيث: تحديد العقد النموذجي بدقّة، وضبط مدّة العقد، وتحديد آليات تسوية النزاعات. كما تتّسم التجربة التونسية بإنشاء سلطة مستقلة لتقييم مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، مما يُكرّس استقلالية القرار الإداري ويُعزّز ثقة المستثمرين الأجانب.

[1]Loi tunisienne n° 2015-12 du 11 mai 2015 relative à la production de l'électricité à partir des énergies renouvelables, JORT n° 38, 12 mai 2015 ; Décret gouvernemental n° 2016-1123 du 24 août 2016, JORT n° 71, 30 août 2016.

[2]Décret tunisien n° 2013-4631 du 18 novembre 2013 ; Décret gouvernemental n° 2020-105 du 17 février 2020.

ثانيًا :التعريف في القانون المصري

على عكس المشرع التونسي، لم يقدم المشرع المصري تعريفًا صريحًا للعقد، بل ركز مباشرة على تنظيمه من خلال تحديد أطرافه والإجراءات المطلوبة لإبرامه. تنص المادة الأولى، فقرة «أ» من القانون رقم 203 لسنة 2014، على أن «تقوم الهيئة بطرح مناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة التي تُشغل بواسطة الهيئة، مع بيع الطاقة للشركة المصرية لنقل الكهرباء بسعر يحدده الجهاز بناءً على دراسة تقدمها الهيئة ويوافق عليه مجلس الوزراء».[1]

ويُقصَد بـ«الهيئة» هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، وهي هيئة عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع الوزير المختص بشؤون الكهرباء والطاقة المتجددة.[2]

وممّا يستحقّ الإشارة في القانون المصري أن المشرّع لم يحدّد شكل عقد بيع الطاقة الكهربائية بأنه عقد نموذجي، وإنما صرّح بصريح العبارة على أنه عقد B.O.T (Build–Operate–Transfer)، عند نصّه ضمن المادة 2 فقرة «ب» من القانون رقم 203 لسنة 2014، على أن تقوم الشركةالمصرية بطرح المناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملّك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجدّدة.

وَيتمّ بيع الطاقة الكهربائية المنتَجة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو لشركات توزيع الكهرباء المرخّص لها، وفقًا لقيمة تعريفة التغذية، ولفترة أقصاها خمسة وعشرون عامًا. وبذلك يكون المستثمر، كما سمّاه المشرّع المصري، قادرًا على تملّك المشروع قبل بيعه، واستغلاله لصالحه خلال المدّة المتّفق عليها بهدف تغطية نفقات

[1] القانون المصري رقم 203 لسنة 2014 بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجدّدة، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر) أ(، 21 ديسمبر 2014، م 1 فقرة» أ.«

[2] القانون المصري رقم 11 لسنة 2022 بتعديل قانونَي 102 لسنة 1976 و 203لسنة2014 ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 9 مكرر) أ(، 6 مارس.2022

المشروع والحصول على الربح، وعند انتهاء مدّة الاستغلال يقوم المنتج ببيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة إلى الموزّع عن طريق نقل ملكية المشروع.

ويُمثّل هذا الاختيار التشريعي الصريح لنموذج B.O.T أحد أهمّ الفروقات الجوهرية بين المنظومتَين الجزائرية والمصرية، إذ نأى المشرّع الجزائري عن التصريح باعتماد نموذج معيّن، ممّا أدّى لاحقًا إلى الانتقال غير الواضح من نموذج IPP إلى نموذج EPC.[1]

وقد عزّز المشرّع المصري هذا الإطار بإصدار حزمة تنظيمية حديثة (2022–2024) تشمل القانون رقم 11 لسنة 2022 المعدّل لقوانين هيئة تنمية الطاقة الجديدة والمتجددة وقانون 203 لسنة 2014، فضلًا عن الكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2023 بشأن القواعد التنظيمية لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، والقرار الجمهوري لسنة 2024 المتعلق بحوافز مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته [2]، إلى جانب القرار الجمهوري الصادر في 25 يونيو 2024 بتخصيص نحو 10 آلاف كيلومتر مربع من أراضي الدولة في محافظة الوادي الجديد لصالح هيئة تنمية الطاقة الجديدة والمتجددة[3].

الأمر الذي يدلّ على نضج التجربة المصرية، ويُقدّم نموذجًا قانونيًا متطوّرًا قابلاً للاستلهام من قِبَل المشرّع الجزائري في الإصلاحات القادمة. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن التجربة المصرية تعاني من بعض القيود المتعلقة بالطعن في العقود الإدارية، ولا سيّما في ضوء القانون رقم 32 لسنة 2014 الذي قيّد الطعون القضائية المُقامة من الغير ضد عقود الاستثمار[4]، ممّا أثار جدلاً فقهيًّا حادًّا حول مدى توافق هذا القيد مع مبدأ المشروعية.

---

[1] LOUCIF + CO, « L'évolution du modèle contractuel pour les énergies renouvelables en Algérie : du IPP à l'EPC », octobre 2024, https://loucif.law

[2] هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجدّدة(NREA) ، التشريعات والقرارات2024-2022 ، ولا سيّما الكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2023 بشأن قواعد شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة، وقرار 2024 بشأن حوافز مشروعات الهيدروجين الأخضر، https://www.nrea.gov.eg/Investors/Legislation

[3] Décret égyptien du 25 juin 2024 attribuant 10 000 km² dans le Wadi El Gedid à la NREA, https://www.nrea.gov.eg

[4] القانون المصري رقم 32 لسنة 2014 المتعلق ببعض قواعد التعاقد في الجهات الحكومية، الجريدة الرسمية، 22 أفريل.2014

ثالثًا :التعريف في القانون الفرنسي

في فرنسا، تمّ تأميم أنشطة إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها واستيرادها وتصديرها لأكثر من نصف قرن، بحيث كانت تُنفَّذ بشكل حصري من قِبَل الشركة العمومية «كهرباء فرنسا» (Électricité de France ـ EDF). غير أن نحو 5% من الإنتاج كان يُؤمَّن من قِبَل المنتجين المستقلين الصغار. وفي عام 1996، اعتُمدت تعليمة أوروبية لفتح سوق الكهرباء تدريجيًّا على المنافسة، ثم صدر القانون رقم 2000–108 المؤرّخ في 10 فبراير 2000 المتعلق بتحديث وتطوير المرفق العام للكهرباء [1] ليحلّ محلّ التعليمة، ثم أُعيدت صياغته بموجب القانون رقم 2003–8 والقانون رقم 2004–803.[2]

وفي السنوات الأخيرة، شهد القانون الفرنسي طفرة تشريعية غير مسبوقة، تمثّلت في إصدار قانون الانتقال الطاقوي من أجل النمو الأخضر رقم 2015–992 المؤرّخ في 17 أغسطس 2015، ثمّ قانون الطاقة والمناخ رقم 2019–1147 المؤرّخ في 8 نوفمبر 2019[3]، إلى جانب التقنين النهائي للقواعد المتعلقة بعقود بيع الكهرباء ضمن قانون الطاقة

[1] Loi française n° 2000-108 du 10 février 2000 relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité, JORF n° 35, 11 février 2000, p. 2143 ; codifiée aux articles L. 314-1 et s. du Code de l'énergie.

[2] Loi française n° 2003-8 du 3 janvier 2003 ; et Loi n° 2004-803 du 9 août 2004, JORF n° 188, 11 août 2004.

[3] Loi française n° 2003-8 du 3 janvier 2003 ; et Loi n° 2004-803 du 9 août 2004, JORF n° 188, 11 août 2004

الفرنسي في المواد L. 311-10 إلى L. 311-13-5 (المتعلقة بإجراءات وضع المنافسة) والمواد L. 314-1 إلى L. 314-31 (المتعلقة بالتزامات الشراء وتكاملات الأجر)[1].

ورغم اعتماد ما لا يقل عن 78 نصًا تنظيميًا لتطبيق هذه القوانين، إلا أن المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف عقد بيع الطاقة الكهربائية بشكل صريح، تاركًا الأمر للفقه والاجتهاد القضائي .

وقد اعتاد الفقه الفرنسي على تعريفه بأنه «العقد الذي يلتزم بموجبه المنتج المُنشئ لمنشأة إنتاج الكهرباء من مصدر متجدد ببيع كامل أو جزء من إنتاجه إلى مشترٍ ملزم قانونًا (مثل EDF أو شركة التوزيع المحلية)، مقابل سعر محدد مسبقًا، لمدة عادةً ما تتراوح بين 15 و20 سنة»[2].

وقد كرّس مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاده القضائي أن هذه العقود تُعدّ عقودًا إدارية متى كانت EDF أو فرعها هي الطرف المشتري بصفتها مكلفةً بمهمة المرفق العام. وفي تطور لافت، انتقل القانون الفرنسي ـ بمقتضى قانون 2015 ـ من نظام تسعيرة الشراء المضمونة وحده إلى نظام مزدوج يجمع بين تسعيرة الشراء (Obligation d'achat) و«تكملة الأجر» (Complément de rémunération)، يُطبَّق الأخير على المنشآت الكبرى (أكثر من 500 كيلوواط) في حين تبقى التسعيرة المضمونة مخصصة للمنشآت الصغيرة. ويُمثّل هذا الازدواج مرحلة متقدمة في تطوير الإطار القانوني للطاقة المتجددة، يُحتذى بها المشرع الجزائري عندما تصبح السوق الوطنية ناضجة بما يكفي.

[1] Loi française n° 2015-992 du 17 août 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte, JORF n° 189 ; Loi n° 2019-1147 du 8 novembre 2019 relative à l'énergie et au climat.

[2] Trib. Conflits français, 8 février 2021, n° C4209, Cogedis c. EDF, Énergie – Env. – Infrastr., 2021, comm. 38.

وخلاصة هذه المقاربة المقارنة، يتجلّى أن العقد محلّ الدراسة يتعلق ـ في جلّ التشريعات ـ بالكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة، ويُبرَم بين طرفَين: المنتج بصفته مالك محطة الكهرباء وبائعها في الوقت ذاته، والموزّع المشتري الذي يتجسّد عادةً في شركة كهرباءوطنية مملوكة للدولة .

ويجب التنويه بأن هناك أطرافًا أخرى قد يكون لها دور في إبرام هذه العقود، أبرزها الحكومة، وهيئات الضبط ـ كما هو الحال في فرنسا ـ التي تتدخل بشكل عام للموافقة على العقد قبل إبرامه، وتختص كذلك بتحديد التعريفات أو الموافقة عليها.

ويُسجّل أن الجزائر اقترن نظامها المؤسّسي بإنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) بمقتضى القانون رقم 02-01، التي تتولّى مهام تنظيمية ورقابية متعدّدة، تُماثل في مجملها صلاحيات السلطة الفرنسية للضبط الطاقوي (Commission de Régulation de l'Énergie ـ CRE)[1].

المطلب الثاني :تمييز عقد بيع الكهرباء عن العقود المشابهة له

عقود الطاقة عديدة ومتنوعة، مركبة ومعقدة، وعلى الرغم من كونها اقتصادية في جوهرها، إلا أن أغلبها تنطوي على أهداف اجتماعية أيضًا. لذلك أوكل المشرع الجزائري مهمة التعاقد إلى الشركتين الوطنيتين «سوناطراك» المعنية بالعقود المتعلقة بالمحروقات، و«سونلغاز» المعنيةبعقود الكهرباء والغاز، التي من أبرزها عقد تموين الكهرباء (الفرع الأول)، وعقد توزيع الكهرباء (الفرع الثاني)، اللذان يختلفان عن عقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجددة اختلافًا جوهريًا.

[1] بن عيسى محمد،» سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر بين النصّ والممارسة«، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد4 ،2022 ، ص.330-312

ولا يخفى أن التمييز بين هذه العقود لا يحمل بعدًا أكاديميًا فحسب،بل يحمل أبعادًا عملية حاسمة، تتعلق بالقواعد القانونية المطبقة على كل عقد، وبالجهة المختصة قضائيًا بالنظر في النزاعات الناشئة عنه.

الفرع الأول :تمييز عقد بيع الكهرباء عن عقد تموين الكهرباء

يلتقي عقد بيع الكهرباء مع عقد تموين الكهرباء في الأركان العامة التي يقومان عليها، وفي الطرف المتعاقد ممثلًا للدولة وهو شركة سونلغاز. غير أن العقدين يختلفان في عدّة جوانب جوهرية:

أولًا :من جانب أطراف العقد

إذا كان الطرف المشترك بينهما هو الموزع للكهرباء المتمثل في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، إلا أن الطرف الآخر يختلف من حيث الطبيعة القانونية. ف الطرف في عقد بيع الكهرباء يأخذ وصف «منتج بائع»، يلتزم بإنتاج الكهرباء وتسليمها للموزع المشتري، في حين أن الطرفالآخر في عقد تموين الكهرباء يتمثل في «المشترك (Abonné) «الذي ينتفع من تقديم خدمة عامة مقابل، ويخضع لحكم الدولةوالأول يدخل ضمن عقود استثمار الطاقة، في حين يدخل الثاني ضمن فئة عقود تسيير مرفق الطاقة.[1]

وقد عبّر الفقه عن هذا التمايز بأن «عقد بيع الكهرباء عقد استثماري في جوهره، تتوفر فيه إرادة الأطراف بهامش تفاوضي أوسع، خلافًا لعقد تموين الكهرباء الذي يندرج ضمن عقود الإذعان النموذجية»[2].

ثانيًا :من جانب محلّ العقد

[1] بوعينة إيناس، عقود التموين بالكهرباء والغاز، مذكرة ماستر، جامعة جيجل،2023-2022 ، ص.13-12

[2] صدوقي زهية،» التزام الموزّع بضمان جودة التيار الكهربائي ومسؤوليته في حال الإخلال«، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد11 ، العدد1 ،2022 ، ص.107-85

يختلف محلّ التزام الأطراف في العقدين. ففي عقد التموين، يلتزم الموزّع بتوفير خدمة مستدامة ومستقرة للزبون المتعاقد معه، كما يضمن له توفير الطاقة الكهربائية بشكل منتظم ودون انقطاع، وفقًا لمعايير الأمان والصحة. في المقابل، يلتزم الزبون بدفع فواتير استهلاك الكهرباء في الوقت المحدّد .

أمّا في عقد بيع الكهرباء، فإن الالتزام يندرج ضمن المعاملات المربحة للمنتج البائع، إذ يقوم بإنشاء محطات خاصة بإنتاج الكهرباء ثم يستغلها لمدة معينة بهدف تغطية نفقات الإنشاء، ثم يبيع الكهرباء في النهاية للموزع المشتري .

وبالتالي، فإن موضوع عقد بيع الكهرباء يشمل كل من «الإنتاج» و«البيع»، بينما يقتصر موضوع عقد التموين على «التوزيع».

ثالثًا :من جانب طريقة إبرام العقد

يُعدُّ عقد تموين الكهرباء من عقود الإذعان (Contrats d'adhésion) ، إذ تقوم شركة سونلغاز بإعداد العقد مسبقًا، فيجد الزبون نفسه ملزمًا بقبول شروطه. أمّا عقد بيع الكهرباء، فلا يمكن لأيِّ شخص يكون مواطنًا مرتفقًا إبرامه، وإنما يجب اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية لاختيار المنتج البائع، وفقًا لإجراءات طلب العروض[1].

رغم ذلك، يبيّن البحث أن عقد بيع الكهرباء يفتقر إلى مرونة تفاوضية كاملة، حيث يتضمن العديد من البنود النموذجية المسبقة، خاصة فيما يتعلق بالشروط التقنية للربط بالشبكة، وآليات الدفع، وطرق الفسخ. لذلك، يُعتبر العقد في حالة وسط بين التفاوض المطلق والقيود الصارمة، مما يمنحه طابعًا «هجينًا".

[1]القانون رقم 12-23 المؤرّخ في 5 جوان 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد.39

الفرع الثاني :تمييز عقد بيع الكهرباء عن عقد توزيع الكهرباء

أولًا :من جانب أطراف العقد

تكون شركة سونلغاز دائمًا طرفًا في عقود الكهرباء. فهي تقوم بموجب عقد امتياز بتوزيع الكهرباء باسم الشخص العام، لذلك يُعدّ هذا العقد من عقود تفويض المرفق العام (Délégation de service public).

أمّا في عقد بيع الكهرباء، فتأخذ سونلغاز ـ ولا سيّما من خلال فرعها SADEG ـ مركز المشتري والموزّع، إذ تقوم بشراء الكهرباء من المنتج البائع وتوزيعها على الزبائن.[1]

ومن أبرز التطوّرات الحديثة أن المشرّع ميّز ـ ضمنيًّا ـ بين فروع سونلغاز المعنية بكلّ نوع من العقود، إذ يتولّى فرع SADEG عقود الشراء والتوزيع، في حين يتولّى فرع S–EnR (الشركة الجزائرية للطاقات المتجدّدة) الشقّ الإنتاجي للمشاريع التابعة مباشرةً للمجمّع.

ثانيًا :من جانب محلّ العقد

يقوم عقد بيع الكهرباء على عملية إنتاج الكهرباء وتسويقها، في حين أن موضوع امتياز مرفق الكهرباء يتمثل في تسيير المرافق واستغلالها إلى جانب بناء المنشآت والتجهيزات اللازمة لاستغلال المرفق وإدارته. ومن جانب آخر، فإن عقد توزيع الكهرباء يتضمن «التزامات مرفقية (Obligations de service public) «لا تتوافر بنفس الكثافة في عقد بيع الكهرباء، أبرزها التزام التغطية الإقليمية الشاملة، والتزام الاستمرارية، والتزام التكيف، والتزام المساواة بين المرتفقين.

ثالثًا :من جانب طريقة إبرام العقد

[1] بوكروح محمد، خليفي رابح، عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، مذكرة ماستر، جامعة جيجل،2023-2022 ، ص.12.

على الرغم من خصوصية كل من العقدين، إلا أنهما يخضعان لقواعد المنافسة في اختيار الطرف المتعاقد عن طريق طلب العروض، تجسيدًا لمبدأ الشفافية. غير أن هناك فرقًا واضحًا من حيث «شدّة المنافسة» المطلوبة، إذ يستلزم عقد توزيع الكهرباء ـ بحكم طبيعته الاحتكارية الجزئية ـ شروطًا تأهيلية أكثر صرامة، تشمل الجدارة المالية والتقنية والإدارية على المدى الطويل، أما عقد بيع الكهرباء، فيُكتفى فيه بالشروط التأهيلية الموضوعية المرتبطة بالمشروع المحدد.

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لعقد بيع الكهرباء

في ظلّ غياب نصٍّ قانوني صريح يُحدِّد بشكل قاطع الطبيعة القانونية لعقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجددة، انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاهٌ يَعُدّه من عقود القانون العامّ لما يتوافر فيه من معايير العقد الإداري (المطلب الأوّل)، واتجاهٌ آخر يَعتبره عقدًا ذا طبيعة خاصة، نظرًا لخصوصيات تَنأى به عن النموذج الإداري الكلاسيكي (المطلب الثاني) .

ولا يُخفَى أن هذا الجدل الفقهي يتجاوز الإطار النظري ليأخذ أبعادًا عملية، إذ يتوقف عليه تحديد القانون الواجب التطبيق والقاضي المختص. ولعلّ مبرر هذا الانقسام يرجع إلى علاقة هذا الصنف من العقود باقتصاد الدولة الذي يقوم على مجموعة من الأُسُس المستمدّة من النظام الاقتصادي الحديث، الذي يجمع بين منطق السلطة العامة ومنطق السوق.

ولا يخفى البحث المعمق أن هذا الجدل الفقهي يتجاوز الإطار النظري ليأخذ أبعادًا عملية بالغة الأهمية، إذ يتوقف عليه تحديد القانون الواجب التطبيق، والقاضي المختص، وآليات تنفيذ العقد وتفسيره ـ وهي مسائل لها انعكاس مباشر على المنتج البائع، الذي يحتاج إلى وضوحقانوني تامّ بشأن المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد.

المطلب الأول :عقد بيع الكهرباء من عقود القانون العام

يُقصَد بعقد بيع الكهرباء من عقود القانون العام أنه عقدٌ إداري، تتحدد طبيعته بناءً على ثلاثة معايير تقليدية مستقرة في الفقه الإداري: المعيار العضوي القائم على كون الإدارة طرفًا في العقد[1] (الفرع الأول)، والمعيار المادي القائم على ارتباط العقد بالمرفق العام (الفرع الثاني)، فضلًا عن معيار الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص (الفرع الثالث).

ويُلاحَظ أن الفقه الإداري المعاصر قد طوّر هذه المعايير الثلاثة، ولم يَعُد يَعتبرها معايير منعزلة، بل معايير متضافرة، تكتمل ببعضها.[2]

الفرع الأول :تطبيق المعيار العضوي على عقد بيع الكهرباء

يذهب اتجاهٌ من الفقه المقارن إلى اعتبار عقود بيع الكهرباء من عقود القانون العام، على أساس تشابهها مع العقد الإداري. ويكمن السبب في أن هذه العقود ـ التي يرتبط محلّها بقطاع حساس ـ غالبًا ما تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفًا فيها، مثل الشركات العامة التيتستخدمها الدول النامية، مثل الجزائر، كآليةٍ للتدخل في العلاقات مع المستثمرين،[3]وذلك بهدف الحصول على الطاقة الكهربائية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1]لقانون رقم 09-08 المؤرّخ في 25 فبراير 2008 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، م 801-800؛ هاشمي إلهام،» المعيار العضوي ونزاعات مسؤولية الإدارة العمومية«، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد37 ، العدد 2، 2023 ، ص.257-243

[2]LARROUMET (Ch.) et BROS (S.), Les obligations – Le contrat, Economica, Paris, 9e éd., 2023, t. III, p. 540 et s.

[3]سرور أحمد جاسم، التنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجدّدة) دراسة مقارنة(، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، العراق،2022 ، ص 30.

وقد أصدر مجلس الدولة الجزائري عدة قرارات تُعزّز هذا التوجه، أبرزها قراره رقم 074821 المؤرخ في 14 مارس 2012، وقراره رقم 091587 المؤرخ في 7 فبراير 2018.[1]

ويُعدّ هذا الاجتهاد القضائي مسانداً غير مباشر للقول بإدارية عقد بيع الكهرباء، إذ يصعب القول بأن قرارات إدارية تُعدّ شرطاً لانعقاد العقد وتخضع للقضاء الإداري، في حين يخرج العقد ذاته عن اختصاصه.

غير أن المسألة في القانون الجزائري تستدعي تدقيقًا منهجيًّا، إذ يُثار التساؤل: هل كل العقود التي تبرمها الدولة هي عبارة عن عقود إدارية؟ والجواب هو لا، لأن المشرع الجزائري حدَّد المعيار المعتمد في تكييف هذا النوع من العقود، أي إن مجرّد تواجد الدولة في العلاقة لا يعني أنها من القانون العام، وإنما يجب النظر إلى الصفة التي تتدخل بها، هل هي صفة صاحبة سيادة أم صفة مجرّدة من امتيازات السلطة العامة .

وبتطبيق ما سبق على عقد بيع الكهرباء في الجزائر، نجد أن شركة سونلغاز ـ كطرف حصري في العقد ممثّلةً للدولة ـ ليست جهة إدارية ولا تمارس سلطة عامة، وإنما هي شركة قابضة تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري[2].

وقد دعّم الفقه الجزائري هذا الموقف بالقول إن «سونلغاز قد فقدت الكثير من مظاهر سلطة الدولة بعد إعادة هيكلتها سنة 2002 وتحويلها إلى شركة مساهمة، ممّا أضعف

[1] Conseil d'État algérien, arrêt n° 074821 du 14 mars 2012 et arrêt n° 091587 du 7 février 2018.

[2] القانون رقم01-02 ، المرجع السابق، م 3 و 165و.167

مرتكزات المعيار العضوي في تكييف عقودها»[1]. وبالتالي، لا يمكن اعتبار عقد بيع الكهرباء عقدًا إداريًّا بتطبيق المعيار العضوي وحده.

الفرع الثاني :تطبيق المعيار المادي على عقد بيع الكهرباء

هناك من اعتبر عقد بيع الكهرباء عقدًا إداريًّا بالاعتماد على المعيار المادي، الذي يقضي بعدم التركيز على أطراف العلاقة القانونية، وإنما على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين، وهو ما ينطبق على عقد الامتياز. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن العقد محل الدراسة يُعدّ صورة حديثة لعقد الامتياز، باعتباره عقد التزام مرفق من المرافق العامة .

وفي القانون الجزائري، نظراً لنشاطات إنتاج وتوزيع الكهرباء المنصوص عليها في العقد، فهي تخضع للقانون التجاري حسب ما أعلنه المشرع. حيث قال أن «يقوم بهذه النشاطات (...) طبقًا للقواعد التجارية، أشخاصٌ معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام".[2]

ويُفهم من هذا النص مباشرةً أن عقد بيع الكهرباء عقدٌ إداري بتطبيق المعيار المادي كاستثناء، على الرغم من خضوع نشاطَي الإنتاج والتوزيع لقواعد القانون التجاري، وأساس ذلك أنه يُمارَس في إطار المرفق العام.

ويتعزز هذا التحليل بالنظر إلى المهام المحددة لمرفق الكهرباء في القانون رقم 02-01، التي تشمل ضمان تطوير عمليات إنتاج الكهرباء والغاز، وضمان تحويلهما ونقلهما،

[1]بن غانم بلقاسم،» الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز ش.ذ.أ في ضوء التحوّلات الأخيرة في قطاع الكهرباء«، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد11 ، العدد2 ،2023 ، ص.220-200

[2]القانون رقم01-02 ، المرجع السابق، م.3

وضمان توفير الكهرباء لكل المستهلكين، وفقًا لمتطلبات النوعية والكمية والاستمرارية والأمان وحماية البيئة، مع مراعاة المساواة في المعاملة .

وكلّ هذه المهام تُجسّد ـ بلا ريب ـ منظور المرفق العام الإداري، الذي يحكم العقود المتصلة به. ويتأكد هذا التحليل في النموذج العقدي المعتمد في إطار «سولار 1000»، إذ تنصّ بنود العقد صراحةً على أن «الكهرباء المنتَجة تُسلَّم إلى الموزّع بهدف توزيعها في إطار المرفق العام للكهرباء»، ممّا يكشف الطابع المرفقي للعملية برمّتها.[1]

الفرع الثالث :تطبيق معيار الشروط غير المألوفة

على الرغم من الأهمية التي أولـها الفقه للمعيارين السابقين، إلا أن تضمين العقد الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص يُعتبر العنصر الأهم في تكييف العقد الإداري. وهذه الشروط تقوم الإدارة بوضعها باعتبارها ممثلة لسلطة عامة وتتمتع بامتيازاتها، فيحقلها تعديلها بإرادتها المنفردة أو وقف تنفيذها أو نقضها في أي مرحلة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

وهذا ما يراه جانب من الفقه، إذ يظهر أسلوب القانون العام في عقد بيع الكهرباء من خلال تضمينه شروطًا ت فسّر نية الإدارة بإتباع ذلك الأسلوب، ومن تلك الشروط حقّ

[1] LOUCIF + CO, « Algeria – Solar tender 1000 MW : Synthèse du PPA conclu avec SADEG », Note juridique, mars 2022, https://loucif.law

[2]قرواز فرحات،» الشروط الاستثنائية غير المألوفة ودورها في تكييف العقد الإداري«، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد7 ، العدد01 ، جوان2022 ، ص.2071

الإدارة في التعديل بالإرادة المنفردة، وتوقيع الجزاءات على المتعاقد دون اللجوء إلى القضاء.[1]

وعلى المستوى التطبيقي، تتجلّى هذه الشروط الاستثنائية بوضوح في النماذج العقدية المعتمدة في برنامج «سولار 1000»، حيث تُمنح للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة المصادقة على دفتر الشروط، ويُمنح للوزير المكلَّف بالطاقة سلطة سحب رخصة الاستغلال نهائيًا في حالات التقصير الخطير .

وتتضمّن النماذج كذلك بنودًا تتعلّق بـ «الجزاءات الإدارية المستقلة» التي يمكن أن توقّعها لجنة الضبط على المنتج البائع المخلّ بالتزاماته، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القاضي[2].

ومع ذلك، ينبغي التسجيل أن النماذج العقدية الجديدة تتضمّن أيضًا بنودًا تُحدّد من امتيازات السلطة العامة، تجاوزًا لجاذبية المشروع للمستثمرين الأجانب، أبرزها شرط التحكيم الإحالي إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة [3]، وشرط استقرار التشريع (Stabilization clause) الذي يحمي المستثمر من التعديلات التشريعية اللاحقة، وشرط التعويض الكامل في حال الفسخ بالإرادة المنفردة.

وهذا التضارب الظاهر بين بنود تعزز السلطة العامة وأخرى تحد منها، يُسبغ على عقد بيع الكهرباء طابعًا «مزدوجًا» يستعصي على التكييف الكلاسيكي.

المطلب الثاني :عقد بيع الكهرباء عقدٌ ذو طبيعة خاصّة

[1]قرواز فرحات،» الشروط الاستثنائية غير المألوفة ودورها في تكييف العقد الإداري«، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد7 ، العدد01 ، جوان2022 ، ص.2071

[2]عبد العزيز خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، منشأة المعارف، القاهرة،2009 ، ص.78

[3]سعداوي إيمان،» التحكيم في عقود الاستثمار في قطاع الطاقة المتجدّدة بالجزائر«، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد12 ، العدد3 ،2021 ، ص.242-220

على الرغم من توافر بعض معايير العقد الإداري في عقد بيع الكهرباء، إلا أن جانبًا معتبرًا من الفقه يَنزع إلى اعتباره عقدًا ذا طبيعة خاصة (Sui Generis) ، استنادًا إلى جملة من الخصائص الذاتية التي تَنفرد به وتُميّزه عن العقود الإدارية الكلاسيكية، وكذلك عن العقود التجارية البحتة.

وتتجلّى هذه الطبيعة الخاصة في ثلاثة مظاهر رئيسية: خصوصية المحلّ (الفرع الأوّل)، وخصوصية البنية التعاقدية (الفرع الثاني)، وخصوصية آليات تسوية النزاعات (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل :خصوصية المحلّ المرتبط حصرًا بمصادر الطاقة المتجدّدة

يَتعلق عقد بيع الكهرباء حصرًا باستغلال الطاقات المتجددة في توليد الكهرباء بغرض بيعها، إذ لا يُتصور ـ وفقًا للقانون الجزائري ـ وجود عقد بيع كهرباء تكون مادته منتجة من طاقات أحفورية. ويُعبّر هذا الحصر عن التوجه الاستراتيجي للجزائر، الذي يهدف إلى تجنب الآثار السلبية للإنتاج التقليدي على المحيط البيئي.

ويُسبغ هذا الحصر على العقد طابعًا مرنًا قابلًا لاستيعاب تحوّلات الانتقال الطاقوي، الذي يُعرّفه الفقه المقارن بأنه «مجموعة الإصلاحات التشريعية والمؤسّسية والاقتصادية الرامية إلى تحويل النظام الطاقوي للدولة من نظام يعتمد على المصادر الأحفورية إلى نظام يعتمدعلى المصادر النظيفة»[1]. ويستلزم هذا التحوّل مرافقةً قانونيةً لصيقةً، تتجسد بالأساس في تطوير الأدوات التعاقدية الملائمة.

وقد حدَّد المنظِّم الجزائري مصادر إنتاج الكهرباء في كل منشأة تَستغل الفروع الآتية: الشمسية الكهروضوئية والحرارية، والريحية، والحرارية الجوفية، وتثمين النفايات، والكهرومائية

1

الصغيرة، والكتلة الحيوية [1]. وتأتي الطاقة الشمسية في المقدمة، نظرًا لتوافر إشعاعشمسي بكمون يفوق 5 مليارات غيغاطواط/ساعة سنويًّا.[51^]

ويترتب على هذه الخصوصية المحلية أن العقد يستلزم تنظيمًا تقنيًا دقيقًا لربط المنشأة بالشبكة، وضمان استقرار التدفق الكهربائي رغم تذبذب المصادر المتجددة. وقد سعى المشرع إلى توفير ضمانات تحفيزية للمنتج البائع ـ كنظام تسعيرة الشراء المضمونة ـ بهدف استقطابالاستثمارات، وهو ما يكشف انفتاح المنظومة التعاقدية على منطق السوق أكثر منه على منطق السلطة العامة.[2]

الفرع الثاني :خصوصية البنية التعاقدية بين التركيبية والاعتبار الشخصي

يُعدّ عقد بيع الكهرباء من العقود المُركّبة (Contrats complexes) ، إذ يجمع في نسيج واحد بين عملَين قانونيَّين: إنشاء محطة الإنتاج واستغلالها من جهة، وبيع الكهرباء المنتَجة من جهة أخرى [3]. ولا تقتصر هذه التركيبية على الجمع بين الإنشاء والبيع، بل تتعداهما لتشمل التزام الربط بالشبكة، والصيانة طوال مدة العقد، والالتزامات البيئية المرتبطة بدراسة التأثير المسبقة.[4]

ويُمثّل العقد ـ من هذه الزاوية ـ «حزمة عقدية (Bouquet contractuel) «تربط عقودًا متعددة في كيان تعاقدي واحد، تتشابك فيها الالتزامات وتتعاون لتحقيق الغاية الكلية المتمثلة

[1]زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجدّدة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014 ، ص.30.

[2]بن عيسى محمد،» سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر بين النصّ والممارسة«، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15 ، العدد4 ،2022 ، ص.330-312

[3]عمور عمر،» العقود المركّبة، حقيقة قانونية فرضها الواقع الاقتصادي«، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد04 ، العدد02 ،2018 ، ص.167

[4]هفال صديق إسماعيل، أوميد صباح عثمان،» الإطار القانوني لعقد استثمار الطاقة الكهربائية«، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد08 ، العدد02 ،2019 ، ص.298

في تسويق الكهرباء المنتجة. وقد أدمج المشرّع الإنتاج المشترك (Cogénération) في الإطار التعاقدي ذاته، ممّا يُضفي عليه طابعًا تركيبيًّا إضافيًا.[1]

يعتمد هذا العقد بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي (Intuitu Personae) ، حيث يُبرَم بعد اختيار المنتج البائع من خلال طلب العروض، وذلك بناءً على خبرته الفنية، وقدرته المالية والتقنية. يتم إخضاع البائع لفحوصات متعددة، ويُطلب منه تقديم ضمانات بنكية تُثبت قدرته علىتنفيذ المشروع، مما يجعل شخصه عنصرًا حاسمًا في إبرام العقد.[2]

ويترتب على هذا الاعتبار الشخصي أنه لا يمكن التنازل عن العقد إلا بشروط استثنائية، وأنه يُحلّ بقوة القانون في حال وفاة المنتج البائع أو حلّ الشركة. ويؤكد هذا الطابع نظام «شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة»، الذي يشبه نظام «شهادة المنشأ» (Garantie d'origine) في النظام الفرنسي.

الفرع الثالث :خصوصية آليات تسوية النزاعات وتكييف العقد كعقد للقطاعات المضبوطة

يَتضمّن عقد بيع الكهرباء ـ بوصفه عقدًا اقتصاديًّا دوليًّا ـ بنودًا تَتعلق بالتسوية الودّية للنزاعات عن طريق آلية التحكيم، ممّا يَكشف انحرافه عن النموذج الإداري التقليدي الذي يَستأثر فيه القاضي الإداري بنظر في المنازعات.

ولا تَستعمل الإدارة في هذا العقد حقَّها في التعديل بالإرادة المنفردة أو الفسخ، وتجاوزًا لمقتضيات جذب الاستثمارات الأجنبية.[3]

---

[1] الأمر رقم 156-66 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد 49، م.350

[2] بلواعر رشيد،» الإنتاج المشترك للكهرباء (Cogénération) في القانون الجزائري«، مجلة المحامي، نقابة المحامين الجزائر، العدد41 ،2023 ، ص.62-45

[3] القانون رقم09-08 ، المرجع السابق، م.1006

وتتجلى هذه الخصوصية في النماذج العقدية المبرمة بين فرع التوزيع التابع لسونلغاز (SADEG)والمنتجين البائعين المختارين بموجب مناقصة «سولار 1000»، إذ يتضمن العقد شرطًا تحكيميًا يُحيل إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويحدد السعر بالدينار الجزائري مع تعديل جزئي بالدولار الأمريكي.

وقد عُدّ هذا الاختيار «حلاً وسطًا، يضمن للجزائر سيطرة نسبية على إجراءات التحكيم، ويُطمئن المستثمر الأجنبي بوجود هيئة تحكيمية مستقلة عن القضاء الإداري.«

ولا ينبغي إغفال انضمام الجزائر التاريخي إلى اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، التي تفتح المجال نظريًا أمام المنتج البائع الأجنبي للجوء إلى التحكيم الدولي. وتُفضي هذه المعطيات مجتمعة إلى تكييف العقد بأنه عقد ذو طبيعة خاصة(Sui Generis) ، يَستجيب جزئيًا لمعايير العقد الإداري دون أن يَستوعبها كلها، ويَقترب من العقد التجاري دون أن يَنطبق عليه مفهومه التقليدي.

ولعلك التسمية الأكثر دقة لهذا العقد هي «عقد القطاعات المضبوطة» (Contrat des secteurs régulés) نظرًا لخضوعه لرقابة سلطة ضبط مستقلة، وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG). [1]

وقد تعزز هذا الطابع الخاص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-158 المؤرخ في 24 أفريل 2021، وقانون الاستثمار رقم 22-18 الذي ألغى قاعدة 49/51 بالنسبة للقطاعات غير الاستراتيجية، ومنها مشاريع الطاقات المتجددة.[2]

[1]ن حليمة فاطمة الزهراء،» خصائص العقود الإدارية في القطاعات المضبوطة :حالة عقود الكهرباء الجزائرية«، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 ، المجلد8 ، العدد1 ،2022 ، ص.66-45

[2]القانون رقم 18-22 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50 ، 28 جويلية 2022)الذي ألغى قاعدة 51/49 بالنسبة لمشاريع الطاقات المتجدّدة.(

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال غير المُعلن من نموذج المنتج المستقل (IPP) إلى نموذج المقاولة العامة (EPC) في تنفيذ مشاريع «سولار 3000/1000» قد يعيد طرح مسألة الطبيعة القانونية للعقد، إذ يمكن أن يحوله من عقد بيع كهرباء بمفهومه الكلاسيكي إلى عقد مقاولة (Marché de travaux) يخضع لقانون الصفقات العمومية[^ 94]، وهو ما يستدعي رصدًا تشريعيًّا وفقهيًّا مستقبليًّا.

خلاصة الفصل الأوّل

ظهر من خلال هذا الفصل أن عقد بيع الكهرباء التي تُنتج من المصادر المتجددة لم يُنظَّم بشكل شامل في التشريع الجزائري، على الرغم من تدخل المشرع لتعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 13-218 والقرار الوزاري المشترك الصادر في 1 سبتمبر 2014، تحت مسمى «عقد شراء الكهرباء .«وأوضحنا أن التسمية الأكثر دقة من ناحية المنتج هي «عقد

بيع الكهرباء»، تعبيرًا عن الرؤية الموضوعية التي تضع المنتج البائع في مركز العملية التعاقدية.

وقد كشفت المقاربة المقارنة أن المنظومة التونسية تتفوق على نظيرتها الجزائرية من حيث اكتمالها في ضبط العقد النموذجي وتحديد المدة، وأن المشرع المصري قد تبنى صراحةً نموذج(B.O.T) ، في حين تطور القانون الفرنسي نحو نظام مزدوج يجمع بين تسعيرة الشراء وتكملة الأجر .كما سمح هذا التحليل بتمييز العقد محل الدراسة عن العقود الطاقوية المشابهة، كعقد تموين الكهرباء وعقد توزيعها، من حيث الأطراف والمحل وطريقة الإبرام.

أمّا فيما يخصّ الطبيعة القانونية، فقد انقسم الفقه بين اتجاه يَعتبره عقدًا إداريًّا بتطبيق المعايير التقليدية ـ العضوي والمادي ومعيار الشروط غير المألوفة ـ واتجاه يَميل إلى تكييفه كعقد ذي طبيعة خاصة (Sui Generis) ، نظرًا لتوافر بنود التحكيم وغياب الاستعمال الفعلي لامتيازات السلطة العامة. ورجحنا هذا التكييف الأخير، باعتبار أن العقد يخضع لمنطق القطاعات المضبوطة الذي ي الجمع بين السلطة العامة ومنطق السوق دون أن يستجيب كلّيًا لأي منهما. ويستخلص من ذلك أن هذا العقد يَستدعي تدخلًا تشريعيًا توحيديًا، يرفع التشتت المعياري الراهن، ويحدد بوضوح طبيعته القانونية.

الفصلالثاني:الاحكام العامة لعقد بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة

تحظى عقود بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة بأهمية كبيرة على المستويَين الوطني والدولي، إذ تُسهم بشكل كبير في الحد من الانبعاثات الكربونية وحماية الشركات المنتجة من تقلّبات أسعار السوق بموجب عقود طويلة المدى، كما تُعدّ أيضًا حلاً مستقرًّا لصناعة الطاقة، إذ تُنتجها محطة متجددة محددة بسعر متفق عليه، وبكميات معينة طوال السنوات التي تغطيها هذه العقود.

وتضمّ هذه العقود الطرفَ المنتج البائع للكهرباء، الذي تمّ اختياره بتطبيق قواعد المنافسة من خلال إجراء المناقصة وتقديم العروض وانتقاء أفضل عرض من حيث السعر والجودة، والذي يقوم ببيع كمية الكهرباء المنتَجة من الطاقة المتجدّدة المتّفق عليها بموجب العقد للطرف الآخر، وهو الفرع الموزّع التابع لسونلغاز) ولا سيّما(SADEG ، الذي يقوم بتوزيعها. وتخضع هذه العقود لمجموعة من الأحكام القانونية تتعلق بكيفية إبرامها (المبحث الأول)، وكيفية تنفيذها وانقضائها (المبحث الثاني).

ولا يخفى أن دراسة الحالة الجزائرية ـ من خلال تجربة سونلغاز ـ تُمثّل فرصة فريدة لاستكناه التطبيق الفعلي للقواعد التشريعية، والوقوف على الفجوات بين النص والممارسة، وهو ما سنحرص عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول :أحكام إبرام عقد بيع الكهرباء

يُبرم عقد بيع الكهرباء بين المنتجين ومسيّر المنظومة أو أيّ متعامل آخر [1]، وقد أعطى المشرّع الجزائري لهذا الأخير مركزًا قانونيًا آخر يجعله الطرف الموزّع المشتري. ونعلم أنه بموجب قانون الكهرباء والغاز، تحتكر شركة سونلغاز توزيع الغاز، كونها المتعامل التاريخي الذي يتولّى تسيير المرفق العام.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98–17 المؤرّخ في 26 فبراير 2017 الذي يحدّد طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجدّدة، الجريدة الرسمية، العدد15 ، م 22 و.42

وهذا يفسر وجود أحكام قانونية خاصة بإبرام العقود، حيث يتضمن الجانب الأول مجموعة من الإجراءات القانونية (المطلب الأول) التي تحدد كيفية تأهيل الطرف المنتج والبائع لبيع الكهرباء المنتجة، بينما يتناول الجانب الثاني الآثار القانونية الناتجة عن عملية الإبرام (المطلب الثاني).

شهدت هذه الأحكام تطورًا ملحوظًا منذ إصدار القانون رقم 02-01 سنة 2002، مرورًا بالمراسيم التنفيذية في سنوات 2006، 2013 و 2015، وصولًا إلى التعديلات الأخيرة في عام 2021 (المرسومان 21-158 و 21-431)، مما يدل على مرونة الإطار التشريعي وقدرته على التكيف مع المستجدات.

المطلب الأول :إجراءات إبرام عقد بيع الكهرباء

ما يميّز عقد بيع الكهرباء أنه يعتمد على عملية استغلال منشأة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، بحيث لا يمكن للمنتج البائع تسويق إنتاجه إلا بعد تحميله على الشبكة العمومية للنقل أو التوزيع، وفق مجموعة من الإجراءات أقرّتها الأحكام القانونية والتنظيمية، وتتمثّلفي إجراءات تأهيل المنتج البائع (الفرع الأول)، وإجراء التزامه بربط المنشأة بالشبكة العمومية للنقل و/أو التوزيع (الفرع الثاني).

ويشكّل التتابع المنطقي بين هذه الإجراءات سلسلةً مترابطةً يستحيل تجاهل أيّ من حلقاتها، إذ تتوقّف صحة العقد ونفاذه على احترام كامل المسار الإجرائي.

الفرع الأول :إجراء تأهيل الطرف البائع منتج الطاقة الكهربائية

بالإضافة إلى الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني كشرط لإبرام جميع العقود، مهما كانت طبيعتها القانونية[1]، يتطلب عقد بيع الكهرباء أهلية خاصة كشرط أساسي لانعقاده. وتتمثل هذه الأهلية في تأهيل الطرف البائع، الذي ينتج الطاقة الكهربائية، من خلال الحصول على رخصة استغلال منشأة إنتاج الكهرباء، بالإضافة إلى شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.

ولا يخفى أن هذه «الأهلية الخاصة» تمثل الجانب التقني للعقد، الذي يتطلب من المنتج البائع قدرات استثنائية في المجالات الهندسية والمالية والتنظيمية، تتجاوز الشروط العامة التي يقتضيها القانون المدني.

أولًا :الحصول على رخصة استغلال منشأة إنتاج الكهرباء

تُشكّل الرخصة نظامًا عامًا محدّدًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-428 من أجل الرقابة على نشاط إنتاج الكهرباء واستغلال منشآت الإنتاج التي ترتبط بانشغالات البيئة والعمران والأمن العام؛ لذلك تُعدّ أداةَ رقابة سابقة على بداية الاستغلال.[2]

ولكي يكون المنتج البائع مؤهلًا لإبرام عقد بيع الكهرباء، فرض المشرع الجزائري عليه الحصول على رخصة استغلال منشأة إنتاج الكهرباء وفقًا لإجراءات محددة قانونًا، كما يتضح من نص المادة 7 من القانون رقم 02-01 التي تنص على أن «تُنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة الاستغلال».

[1] الأمر رقم 58-75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد 78، م 25 و 43-40؛ بوطيش وهيبة،» الأهلية القانونية في التشريع الجزائري«، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بومرداس، المجلد14 ، العدد03 ،2022 ، ص.154

[2] زمال صالح، لشهب حورية،» عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجدّدة في التشريع الجزائري«، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد15 ، العدد2 ، ماي2020 ، ص60

أمّا بالنسبة لإجراءات الحصول على الرخصة، فيقوم المعني بإيداع طلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز المخوَّل لها قانونًا صلاحية تسليم الرخص، وتُسلَّم الرخصة لكل متعهّد تم اختياره في إطار طلب عروض المستثمرين وفقًا لنموذج معد مسبقًا، مرفقًا بعدة وثائق ثبوتية تتعلق بعدة جوانب.[1]

لعلّ أهمّها تلك الوثائق التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمنشأة، خاصّةً جملة الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة على شبكة الكهرباء، ومساهمتها في الخدمة العمومية، وانتظام التزوّد بالكهرباء، والخصائص الأساسية للمنشآت المتعلقة بالقدرات الفردية لوحدات الإنتاج، والطاقة الأوّلية المستخدمة، والفعالية الطاقوية، فضلًا عن الوثائق المتعلقة بسلامة وأمن المنشأة، واحترام التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، التي تكون عادةً عبارة عن دراسة مسبقة للأثر البيئي.

تقوم بعد ذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدراسة أولية لطلب الرخصة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إيداعه، مقابل تسليم وصل بالاستلام في حالة مطابقة الملف للأحكام القانونية والتنظيمية، أما في حالة عدم المطابقة فيُعاد الطلب لصاحبه من أجل استكمال الملف .

وتفصل اللجنة في طلب الرخصة في أجل أقصاه 4 أشهر ابتداءً من تاريخ الوصول باستلام الطلب، ولها خلال هذه المدّة صلاحية طلب كلّ معلومة أو وثيقة ضرورية، وتتمتّع بالسلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب، ويكون قرار الرفض مبررًا يخضع لرقابة مجلس الدولة2.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 429-06 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2006 الذي يحدّد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، الجريدة الرسمية، العدد76 ، م.03

[2] القانون رقم01-02 ، المرجع السابق، م.139

تؤكد هذه السلطة الرقابية لمجلس الدولة، من خلال الاجتهاد القضائي المستقر، حق المنتج البائع المتضرر من قرار الرفض في الطعن بشكل فعلي. وقد سجلت لجنة الضبط خلال سنة 2023، حسب تقرير النشاط، أعدادًا ملحوظة من الرخص الممنوحة، مما يعكس النشاط المتزايد في القطاع.[1]

غير أن الفقه ينتقد القيود الزمنية القصيرة الممنوحة للجنة، خاصة مع تعقيدات المشاريع الكبرى الفنية، ويقترح تمديد الأجل بما يتناسب مع الحاجة إلى دراسات دقيقة.

ثانيًا :الحصول على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجدّدة

يُقصَد بشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة «وثيقة تتضمّن اعترافًا مسبقًا من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجّهة لزبون ما مصدرُها طاقة متجدّدة أو نظام إنتاج مشترك». وتُمنح هذه الشهادة من قِبَل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بعد تقديم المنتج البائع طلبًا مرفقًا بمجموعة من الوثائق المتعلقة بدراسة كاملة لمشروع المنشأة الإنتاجية.

تقوم بعد ذلك اللجنة بدراسة الطلب في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ الإيداع، لتفصل في مدى مطابقة الطلب للشروط التنظيمية، ثم تُصدر قرار منح الشهادة أو رفض الطلب خلال مدة شهر، مع التزامها بتبرير الرفض [2]، مع إمكانية الطعن من قِبل المعني في القرار أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] لجنة ضبط الكهرباء والغاز(CREG) ، تقرير النشاط لسنة2023 ، الجزائر،.2024

[2] المرسوم التنفيذي رقم 69-15 المؤرّخ في 11 فبراير 2015 الذي يحدّد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجدّدة، الجريدة الرسمية، العدد09 ، م 04 ؛ المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 167-17 المؤرّخ في 22 ماي2017 ، الجريدة الرسمية، العدد31

وفي حالة القبول، يلتزم صاحب الشهادة بتحقيق المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع مضمون الشهادة ذات الطابع التقني، وتخضع هذه العملية لرقابة من قِبَل الخبراء أو هيئات مراقبة إثبات الشهادة المعتمدين من قِبَل الوزير المكلّف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الجزائري قد أبدى ملاحظة نقدية حول ازدواجية النظام التأهيلي، المتمثلة في الجمع بين رخصة الاستغلال وشهادة إثبات الأصل، حيث وُصف بأنه «نظام مرهق بإجراءاته للمنتج البائع، ويستوجب التبسيط لتسهيل الاستثمار».

غير أن هذا الازدواج يُبرَّر من زاوية الإدارة بضرورة التحقُّق من الجوانب التقنية والبيئية والاقتصادية للمشروع، وضمان موثوقية الكهرباء المُسوَّقة بوصفها كهرباء «خضراء»، وهو معيار له أهميته الخاصة في السوق الدولية للطاقات النظيفة.

الفرع الثاني :ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل أو توزيع الكهرباء

يُعدّ ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل أو توزيع الكهرباء من أهم شروط انعقاد عقد بيع الكهرباء، لأن الغرض من إبرامه هو تسيير مرفق عمومي وتوزيع الكهرباء على المستهلكين المرتفقين. ويقوم المتعامل المنتج البائع قبل عملية الربط بإيداع لدى مسيّر منظومة التوزيع أو النقل ـ بحسب الحالة ـ ملفًّا يتعلق بمعلومات تخص مجموعة من المعطيات ذات الطابع الطاقوي للإنتاج، وفق نموذج محدّد سلفًا [1]، ومن الناحية التطبيقية يتم الإيداع لدى شركة سونلغاز.

ويقوم بعد ذلك مسيّر المنظومة بدراسة الطلب الذي يمكن قبوله أو رفضه. وقد أصدرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز رأيها رقم 2023/02 المؤرخ في 18 ماي 2023، الذي يحدد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 293-07 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2007 الذي يحدّد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية، العدد62 ، م 20 و.26

الشروط التقنية للربط بالشبكات العمومية للنقل والتوزيع [1]، مما يشكل تحديثًا تقنيًا هامًا للمنظومة المعيارية المعمول بها.

في حالة القبول، يُبرم عقد استخدام الشبكة العمومية لنقل و/أو التوزيع بين المنتج البائع ومسيّر المنظومة، وهو عقد نموذجي يتضمن مجموعة من الشروط العامة وأخرى خاصة ذات طابع تقني.

ويتحمّل المنتج البائع كلَّ نفقات الأشغال المتعلقة بربط المنشأة الإنتاجية بالشبكة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم ينصّ على إفراغ العقد في شكل معين، ولكن الأكيد أن يكون مكتوبًا، وهذا ما نستشفّه من نصّ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، الذي يعتبر عقد بيع الكهرباء من العقود النموذجية التي يتمّ إعدادها مسبقًا.

وفي السياق التطبيقي، تنص نماذج العقود الموقعة في إطار مشروع «سولار 1000» على مدة 25 سنة، مع تحديد سعر الكيلوواط/ساعة بالدينار الجزائري مع مرونة في التعديل وفقًا لأعباء الاستثمار والصيانة، فضلًا عن شرط تحكيمي يُحيل إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في حالة النزاع. [2] ويُمثّل ربط المنشأة بالشبكة ـ من زاوية المنتج البائع ـ أكثر اللحظات التعاقدية حساسية، إذ هو الذي يَحمل العقد إلى حيّز التنفيذ الفعلي، ويُحدّد بدء سريان مدة العقد وآجال الدفع.

المطلب الثاني :آثار إبرام عقد بيع الكهرباء

[1] CREG, Avis n° 02/2023 du 18 mai 2023 portant fixation des conditions techniques de raccordement aux réseaux publics, https://creg.gov.dz

[2] « Sonelgaz Spearheads Renewable Energy Initiative With 20 Solar Power Plant Contracts In Algeria », SolarQuarter, 19 mars 2024, https://solarquarter.com

إن نفاذ العقد ـ مهما كانت طبيعته عامة أو خاصة ـ يُرتّب جملةً من الآثار القانونية، تتمثّل في الحقوق والالتزامات. غير أنه في العقود الإدارية، تختلف هذه الآثار بالنسبة لجهة التعاقد عن المتعاقد معها، ومبرّر ذلك ما تتمتّع به الإدارة من امتيازات أثناء تنفيذالعقد، ذلك أن الإدارة عند التعاقد تتصرّف باعتبارها سلطة عامة بدافع تحقيق المنفعة العامة .

وهذا ما ينطبق على عقد بيع الكهرباء، إذ يترتب على إبرامه ونفاذه مجموعة من الحقوق والالتزامات للمنتج البائع (الفرع الأول)، في مقابل وجود حقوق والتزامات أخرى مقررة للطرف الآخر وهو الموزع المشتري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حقوق والتزامات المنتج البائع

كما أشرنا سابقًا، فإن المنتج البائع هو كل شخص طبيعي أو معنوي يُنتج الكهرباء، ويبرم عقد البيع مع طرف يُمثّل سلطة عامة. ويتمتّع المنتج البائع بمجموعة من الحقوق تمكّنه من الوصول إلى تحقيق أهداف إبرام العقد ـ وهي أهداف اقتصادية بحتة ـ، وفي مقابل ذلك تقع عليه جملة من الالتزامات تصبّ في مجملها في مجال تحقيق الصالح العام.

أولًا :حقوق المنتج البائع في عقد بيع الكهرباء:

يتمتع المنتج البائع بمجموعة من الحقوق، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي

أولًا: الحق في الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة.

ويشير ذلك إلى السعر الذي يحدده الوزير المختص بالطاقة بناءً على اقتراح من لجنة تنظيم الكهرباء والغاز. وهو المبلغ الذي يلتزم موزع الكهرباء بدفعه كجزء من عقد البيع، ويتم

إثباته من خلال قرار الاستفادة من التسعيرة وفقًا لإجراءات فوترة ودفع محددة مسبقًا من قبل لجنة الظبط[1].

ويُعتبر الحق في الحصول على هذا المقرّر حقًا يتيح للمُنتِج أو البائع المطالبة بعقد مع الموزّع أو المشتري من خلال تقديم طلب رسمي خطي إلى لجنة الضبط. يجب أن يتضمن الطلب نسخة من طلب ربط الشبكة للنقل و/أو التوزيع التي تم تقديمها إلى مدير الشبكة المعني، بالإضافة إلى شهادة إثبات مصدر الطاقة المتجددة وتقرير طاقوي يُستخدم لحساب كمية الطاقة المنتجة سنويًا، والكميات الأوّلية المستهلكة والمنتجة، والطاقة الحرارية المستخدمة في الإنتاج المشترك2.

وتقوم اللجنة بدراسة الطلب خلال شهرَين، لتُبدي رأيها ثم تُرسل الملف إلى الوزير المكلّف بالطاقة، الذي يفصل في الطلب خلال مدة 15 يومًا من استلام رأي اللجنة، ليُسلَّم بعد ذلك مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة3.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 21-431 لسنة 2021 قد أدخل تعديلات جوهرية على هذا النظام، مما يستوجب على المنتج والبائع تتبع التطورات التشريعية بدقة.

ثانيًا :الحقّ في الاستفادة من علاوة تكاليف الإنتاج .:

يحق للمنتج البائع الاستفادة من علاوة تكاليف الإنتاج، وهي دخل يغطي التكاليف الإضافية المرتبطة بإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والإنتاج المشترك. يُقصد بهذه

[11]زمال صالح، لشهب حورية، المرجع السابق، ص.66

[2]المرسوم التنفيذي رقم218-13 ، المرجع السابق، م.6

[3]المرسوم التنفيذي رقم218-13 ، المرجع السابق، م 6 فقرة.3

العلاوة الفارق بين سعر بيع الكيلوواط الساعي الذي يقدمه المتعامل بناءً على عرضه وتسعيرة الشراء المضمونة التي يلتزم بها الموزع، مما يضمن عائدًا ماليًا لمنشأة الإنتاج.

وتُسدد هذه العلاوات من خلال صندوق خاص يُعرف بـ «الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك»، الذي أُنشئ بموجب قانون المالية لعام 2010، وتكفل تمويل مشاريع الطاقات المتجددة. وأدت التعديلات القانونية الأخيرة، خاصة قانون الاستثمار رقم 22-18، إلى توفير حوافز ضريبية وجمركية كبيرة للمنتجين والبائعين في قطاع الطاقات المتجددة، بما يشمل إعفاءات من ضريبة أرباح الشركات لفترة معينة، وضرائب الجمرك على المعدات المستوردة، بالإضافة إلى إعفاءات من ضريبة القيمة المضافة على عمليات الشراء.

ثالثًا:الحقّ في التنازل عن رخصة الاستغلال:

إن منح رخصة الاستغلال ـ كما وضّحنا سابقًا ـ من أهم شروط انعقاد عقد بيع الكهرباء، وبالتالي عدم الحصول عليها لا يؤهّل الشخص المعني لإنشاء منشأة واستغلالها لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.

وحيث إن عملية المنح تقوم على أساس الاعتبار الشخصي، لأنه تمّ انتقاء صاحب الرخصة وفقًا للمؤهّلات التقنية والمالية التي يتمتّع بها، فإن الأصل عدم إمكانية المتحصل عليها التنازل عنها لأيّ شخص.

إلا أن المشرّع الجزائري كاستثناء، منح هذا الحقّ للمنتج البائع وفقًا لإجراءات معقّدة، تتمثّل في تقديم طلب مشترك بين حائز الرخصة والمتعامل المتنازل إليه إلى لجنة ضبط

الكهرباء والغاز، مرفقًا بالمعلومات والمبرّرات الضرورية، والفصل فيها من قِبَل اللجنة في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب.[1]

ويُمثّل هذا الحقُّ ـ من زاوية الفقه الحديث ـ آلية مرنة تستجيب لمتطلبات السوق ولا تتعارض مع الاعتبار الشخصي، لأنها تخضع لرقابة مزدوجة من قبل لجنة الضبط، تتحقّق من توفّر شروط التأهيل في المتنازل إليه.

رابعًا الحقّ في إعادة التفاوض في حالات استثنائية:

وهذا الحقّ — وإن لم ينصّ عليه المشرّع الجزائري صراحةً — تكرّسه قواعد العقود الإدارية الجزائرية بشكل عام، إذ يحقّ للمنتج البائع طلب إعادة التفاوض على شروط العقد إذا طرأت ظروف غير متوقعة جعلت تنفيذ التزاماته مرهقًا اقتصاديًّا، وذلك تطبيقًا لنظرية الظروف الطارئة.[2]

لقد بدأ هذا الحق يكتسب مكانته في الفقه المعاصر، الذي يدعو إلى الاعتراف بموجب قانوني عام يلزم بإعادة التفاوض في عقود الاستثمار في مجال الطاقة، بهدف الحفاظ على التوازن العقدي. وقد أصدرت محاكم تحكيم دولية، وخصوصًا المحكمة الدولية لتسوية منازعات الاستثمار ICSID، سوابق مهمة، من بينها قضيتا Repsol ضد الأرجنتين

[1] المرسوم التنفيذي رقم428-06 ، المرجع السابق، م.10

[2] بكاي رضوان،» نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية الجزائرية«، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد14 ، العدد2 ،2023 ، ص.295-270

و Eiser Infrastructure ضد إسبانيا [1]، اللتين قررتا مسؤولية الدولة عن الإخلال بحقوق البائع في حال تعديل التسعيرات بأثر رجعي.

ثانيًا :التزامات المنتج البائع في عقد بيع الكهرباء:

ينتج عن نفاذ العقد عدّة التزامات تقع على عاتق المنتج البائع، نوجزها فيما يلي

أوّلًاالتزام المنتج البائع بالإعلام :

يلتزم المنتج البائع بتقديم المعلومات الكاملة التي يمكن أن تطلبها لجنة الكهرباء والغاز قبل بدء تشغيل المحطة، وفي حالة قيامه بتعديلات على المنشأة الإنتاجية، يلتزم أيضًا بإعلام اللجنة.

وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام، يحق للجنة سحب شهادة إثبات أصل منشأة طاقة الإنتاج مؤقتًا كإجراء أولي قبل السحب النهائي، أي السحب النهائي للشهادة بعد مرور سنة واحدة من السحب المؤقت [2]، والهدف من ذلك إعطاء فرصة للمنتج البائع لتدارك أخطائه، تجسيدًا لمبدأ التدرج في الجزاءات.

ويُمثّل هذا الالتزام تجلّيًا لمبدأ الشفافية في القطاعات المضبوطة، الذي يستوجب تدفُّقًا مستمرًا للمعلومات بين المنتج والبائع والسلطة الضابطة.

ثانيًا :التزام المنتج البائع بتسليم الكهرباء المنتَجة .

تُعتبر عملية تسليم الكهرباء المنتَجة من مصادر الطاقات المتجدّدة الالتزامَ الأساسي في عقد البيع، الذي يلتزم المنتج بالوفاء به. فيلتزم بتسليم القدرة المتّفق عليها، وتُحسَم من القدرة

[1] CIRDI, Repsol c. Argentine, ARB/12/38, sentence du 13 décembre 2018 ; Eiser Infrastructure c. Espagne, ARB/13/36, sentence du 4 mai 2017.

[2] المرسوم التنفيذي رقم69-15 ، المرجع السابق، م 14 فقرة2.

الإنتاجية للمنشأة الكهربائية الكمياتُ التي تستهلكها التجهيزات الوظيفية المستخدَمة في مسار إنتاج الكهرباء، أو ما يُعرَف بـ«الإنتاج الصافي»، تطبيقًا لما ورد في التنظيم .

ولكي يستطيع المنتج والبائع القيام بذلك، يلتزمان بتزويد المنشأة بكل أو جزء من أجهزة تعداد الطاقة، التي تسمح بتحديد كميات الإنتاج الخام، وتلك المُستهلكة في مصادر الإنتاج، وتلك المحقونة في الشبكة1.

. ويُمثّل التزام التسليم ـ في الفقه المقارن ـ «التزامًا بنتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية»، مما يُحمّل المنتج البائع مسؤولية أي نقص في الكمية المتفق عليها، إلا في حالات القوة القاهرة المحددة على سبيل الحصر.

ثالثًا: التزام المنتج والبائع بصيانة المنشأة وضمان موثوقيتها.

يلتزم المنتج والبائع بصيانة المنشأة الإنتاجية طوال مدة العقد والتأكد من توافرها بشكل تشغيلياً مرضٍ. وغالباً ما يتضمن العقد تحديد «معدل التوفر السنوي» (Taux de disponibilité annuel) الذي يجب على المنتج والبائع الوصول إليه، مع فرض جزاءات مالية في حال التقصير.

ويتعزز هذا الالتزام بمتطلبات تتعلق بالأمن الطاقوي والسلامة، ولا سيما في المنشآت الكبرى التي تتصل بالشبكة الوطنية[2]. وقد ميّز الفقه الجزائري في هذا الصدد بين «الالتزام بالصيانة

[1]المرسوم التنفيذي رقم218-13 ، المرجع السابق، م 8 فقرة 2 ؛ والمرسوم التنفيذي رقم69-15 ، م.7

[2]المرسوم التنفيذي رقم218-13 ، المرجع السابق، م 8 فقرة 2 ؛ والمرسوم التنفيذي رقم69-15 ، م.7

الوقائية» (Maintenance préventive) و«الالتزام بالصيانة التصحيحية» (Maintenance corrective)، ملمّحًا إلى أن كليهما يقع على عاتق المنتج البائع وحده.[1]

الفرع الثاني :حقوق والتزامات الموزّع المشتري

حتى وإن كان الموزّع المشتري شركةً عمومية ذات طابع اقتصادي تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص، إلا أنها متعامل تاريخي يتولّى تسيير مرفق عمومي متمثّل في الكهرباء. لذلك، تتمتّع بمجموعة من الحقوق والامتيازات تختلف عن تلك المقرّرة للمنتج البائع في عقد البيع، كما تلتزم أيضًا بمجموعة من الالتزامات إزاء المنتج البائع.

أولًا :حقوق الموزّع المشتري في عقد بيع الكهرباء

حقوق الموزع المشتري هي أساسًا امتيازات غير عادية، لا يمكن تصوّر ممارستها من قِبل المنتج البائع، الذي يسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية. إذًا، هي امتيازات حصرية للموزع الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل في:

أوّلًا :الحقّ في تعديل بنود العقد .

يتميّز العقد الإداري عن العقد المدني في إمكانية الإدارة تعديلَ الالتزامات التعاقدية بإرادتها المنفردة. فالقاعدة في العقود المدنية «العقد شريعة المتعاقدين»، وهذا ما لا يُطبَّق على

[1] خالدي أمينة،» المسؤولية العقدية في عقود بيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة :دراسة في الفقه الجزائري والمقارن«، مجلة الفقه والقانون، جامعة وهران2 ، المجلد8 ، العدد1 ،2024 ، ص.102-78

العقود الإدارية، إذ يمكن للإدارة وحدها تعديل بنود العقد، ويجب على المتعاقد معها أن يتقبّل تلك التعديلات .

وسلطة التعديل ليست مطلقة، إذ يفرض القانون الإداري وأحكام القضاء التقيّد بمجموعة من الشروط[1]. وبالنسبة لعقد بيع الكهرباء، فبالنظر إلى طبيعته الإدارية والمهمة المرفقية التي يؤديها الموزع، تُمنح لهذا الأخير صلاحية ممارسة امتياز تعديل العقد بإرادته المنفردة، شريطة عدم المساس بالتوازن الاقتصادي للعقد، وإلا جاز للمنتج البائع طلب إلغاء تلك التعديلات الواردة على العقد أمام القضاء وإعادة توازنه.[2]

ثانيًا :الحقّ في نقض العقد الحق في نقض العقد ـ شأنه شأن الحق في تعديل الالتزامات الواردة في العقد ـ يدخل ضمن مجال ممارسة امتيازات السلطة العامة، إلا أنه يختلف عنها كونه يضع حدًّا للعقد بإنهائه.

وإن طبيعة عقد بيع الكهرباء الإدارية تُمكّن الموزع من إنهاء العقد بالإرادة المنفردة دون إخلال بالتزامات العقد من قِبل المنتج البائع، عملًا بالأحكام العامة للعقود الإدارية، وأساس ذلك يرجع إلى مقتضيات واعتبارات السلطة العامة، وعلى المنتج البائع التمسّك بطلب استمرار العقد، أو على الأقلّ المطالبة بتعويض كامل عن الضرر اللاحق به.

[1] عبد الرحمن أحمد محمد ذياب،» سلطات الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري«، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، المجلد5 ، العدد2 ،2023 ، ص.570

[2] زمال صالح، لشهب حورية، المرجع السابق، ص.74-70

وقد كرّس الفقه الحديث ضرورة حماية المنتج والبائع في هذه الحالة، اعتبارًا لاستحقاقه لاسترداد كامل استثماراته، ولِما يُمثّله هذا الإنهاء غير المبرّر من إخلال جسيم بمبدأ الثقة المشروعة.[1]

ثانيًا :التزامات الموزّع المشتري في عقد بيع الكهرباء

تتمثل التزامات الموزع والمشتري الناتجة عن نفاذ عقد بيع الكهرباء في:

أوّلًا :التزام الموزّع بدفع الثمن .

يلتزم الموزّع والمشتري بدفع الثمن للمنتج البائع مقابل كميات الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة المتحصّل عليها بموجب عقد البيع. وما يميّز سعر الشراء أنه يتحدّد تبعًا لسعر وحدة القياس بالكيلوواط ساعي، وأنه لا يخضع تحديد قيمته لمبدأ الحرية التعاقدية، وذلك لأن قطاع الكهرباء مرفق عام، والكهرباء مادة إستراتيجية يخضع استهلاكها لدعم من قِبل الدولة بما يتوافق مع القدرة الشرائية للمواطنين .

لذلك، ترسو المناقصة على العارض الذي يقدّم أقل سعر بيع للكيلوواط ساعي. كما يخضع موزع الكهرباء، بصفتة صاحب الامتياز، للالتزام بشراء الكهرباء المنتجة، وبدفع للمنتج البائع حقّ كميات الكهرباء التي تمّ شراؤها بتسعيرة الشراء المضمونة، ويحصل في المقابل على تعويض عن التكاليف الإضافية من الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك.[2]

ثانيًا :التزام الموزّع بتوزيع الكهرباء المنتَجة.

[1] الباي عبد المالك،» حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الطاقة المتجدّدة بالجزائر«، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد9 ، العدد1 ،2023 ، ص225-200

[2] الباي عبد المالك،» حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الطاقة المتجدّدة بالجزائر«، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد9 ، العدد1 ،2023 ، ص225-200

يُعدّ الالتزام بتوزيع الكهرباء من أهم الالتزامات بعد شرائها من المنتج البائع. يحتكر الموزّع نشاط توزيع الكهرباء وتزويد الزبائن بموجب عقد امتياز يمنحه حقّ تسيير شبكة الكهرباء. وأكثر تفصيلًا، يُبرم عقد البيع مع صاحب امتياز الكهرباء والغاز ـ شركة سونلغاز ـ مع المنتج الذي يُختار وفقًا لأحكام تنظيمية .

إذًا، شركة سونلغاز هي شخص من أشخاص القانون الخاص يتولى إدارة مرفق عمومي، لكن مهمتها الأساسية تتركز في إدارة الأموال التجارية، وزيادة الربحية والإنتاجية.

يهدف المرفق العمومي للكهرباء إلى ضمان تزويد البلاد بالكهرباء بشكل مستمر، مع احترام مبادئ المساواة، والاستمرارية، والمرونة، إلى جانب تحقيق الشفافية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والطاقة.[1]

وفي السياق التطبيقي، تُسجّلُ الكتاباتُ الفقهيةُ الحديثةُ (2024) ملاحظةً نقديةً مفادها أن الانتقال غير المعلن من نموذج المنتج المستقل (IPP) إلى نموذج المقاولة العامة (EPC) في تنفيذ مشاريع «سولار 3000/1000» قد يُفقِدُ عقدَ بيع الكهرباءِ بعضَ خصائصه الجوهريةِ، إذ تُصبحُ سونلغازُ هي مالكةَ المحطاتِ ومشغّلتها، في حين يقتصرُ دورُ الشركاتِ المتعاقدةِ على البناءِ والتسليمِ .

ومن شأن هذا التحول ـ إذا تأكد ـ أن يثير تساؤلات حول التزامات الشفافية والتنافسية على المدى الطويل، ويستوجب تدخلًا تشريعيًا واضحًا يُحدد طبيعة العلاقة التعاقدية الجديدة.[2]

المبحث الثاني :أحكام انقضاء عقد بيع الكهرباء

[1] المرسوم التنفيذي رقم218-13 ، المرجع السابق، م.12.

[2] مفتالي علي، كوريش رابح، المركز القانوني لشركة» سونلغاز«، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو،2021-2020 ، ص 17.

إن العقود الإدارية ـ كعقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجددة ـ شأنها شأن العقود المدنية في انتهائها، فهي تنتهي بشكل طبيعي (المطلب الأول) حال قيام كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، أو انقضاء الأجل المتفق عليه لتنفيذ العقد.

كما يمكن أن تكون النهاية غير طبيعية (المطلب الثاني) إذا تدخل عامل خارجي لإنهاء العقد أو عدم تنفيذه. ومن الواضح أن دراسة أحكام الانقضاء ضرورية جدًا من وجهة نظر المنتج البائع، لأنها تحدد مصير استثماراته وتوفر إطارًا لحقوقه في التعويض عند الإنهاء المبكر.

المطلب الأول :النهاية العادية لعقد بيع الكهرباء

يُقصَد بالنهاية العادية لعقد بيع الكهرباء انقضاؤه دون تدخّل من شخص خارج عن أطراف العقد، كالقضاء أو محاكم التحكيم، بل دون الحاجة لمثل هذا التدخّل. ونقابل في هذا المجال حالات الانقضاء العادي التي تتمثّل في حالة انقضاء أجل العقد (الفرع الأول)، وحالة وفلة المتعاقد (الفرع الثاني)، وحالة تنفيذ العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول :انقضاء أجل عقد بيع الكهرباء

يُعتبر عقد بيع الكهرباء المنتَجة من مصادر الطاقة الكهربائية من العقود الزمنية، إذ يُبرم لمدّة محدّدة، وتُشكّل عملية توصيل المنشآت بشبكة التوزيع و/أو النقل اللحظةَ الزمنية لدخول العقد حيز التنفيذ.

وقد حدّدت أحكام القرارات المتعلقة بتسعيرات الشراء المضمونة مدّةَ العقد، إذ تنصّ المادة 4 من القرار المتعلق بتسعيرات الكهرباء المضمونة المنتَجة من فرع طاقة الرياح وكذا الطاقة الشمسية على 20 سنة، في حين تنصّ المادة 4 من القرار المتضمن تسعيرات الكهرباء الناتجة عن الإنتاج المشترك على 15 سنة.

وفي الجيل الجديد من العقود المنبثقة عن مشروع «سولار 1000»، تمّ تمديد المدّة إلى 25 سنة، تماشيًا مع المعايير الدولية لعقود البيع طويلة المدى. ويُعزّز هذا التمديد جاذبية المشروع للمنتج البائع، إذ يُتيح له تغطية تكاليف الاستثمار الأوّلي المرتفعة وتحقيق هامش ربح معقول.

إذًا، بما أن عقد بيع الكهرباء عقدٌ محدد المدّة، فهذه الأخيرة تُعتبر من العناصر الجوهرية في العقد، فإذا وصل العقد إلى نهاية مدّته، انتهى ذاتيًّا وتلقائيًّا، وتكون نهايةً طبيعية. لكن ما يجدر بالإشارة إليه هو أن العقد قد ينتهي بانقضاء مدّته، غير أن المنتج البائع لم ينتهِ من تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد. ففي هذه الحالة، يحقّ للإدارة إما أن تنهي العقد وتقوم بتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في العقد، وإما أن تقوم بتمديد مدّة العقد للمتعاقد معها مع فرض غرامات تأخير عليه[1].

ومن الإشكاليات العملية التي تثيرها نهاية المدّة في عقود بيع الكهرباء هي مصير المنشأة الإنتاجية بعد انتهاء مدّة العقد، إذ تطرح خيارات عدة، أبرزها: تجديد العقد بشروط جديدة، أو نقل ملكية المنشأة إلى الموزّع، أو تفكيك المنشأة. وقد ميزت بعض النماذج العقديّة الحديثة بين هذه الخيارات، تاركةً للأطراف اختيار ما يناسب مصالحها.

[1] أحمد حسن عبد الحليم حسن الخطيب،» نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد«، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7 ، العدد1 ، ص.312-311

الفرع الثاني :حالة وفاة المنتج البائع المتعاقد

يعتبر أن عقد بيع الكهرباء يعتمد على الاعتبار الشخصي، ولذلك يُمنح للإدارة، بناءً على هذا الاعتبار، حق إنهاء العقد عند وفاة المتعاقد. ومع ذلك، يمكن في بعض العقود السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد من خلال تعيين وكيل عنهم. وإذا تم إبرام العقد مع عدة أشخاص وتوفّي أحدهم، يكون لديه خيار إما إنهاء العقد أو السماح للباقي بالتنفيذ.

ويتمّ إنهاء العقد في جميع هذه الحالات بإعذار مكتوب دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أخرى. وفي حال كان المنتج البائع شخصًا معنويًّا (شركة)، فإن انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة بسبب الحل أو الإفلاس يُؤدي ـ من حيث المبدأ ـ إلى انقضاء العقد، ما لم تُحدث الشركة في صيغة قانونية جديدة (كالاندماج أو الاستحواذ) تستوعب الالتزامات السابقة. ويستوجب هذا الأمر إذنًا صريحًا من الإدارة، تأكيدًا للطابع الشخصي للعقد.

الفرع الثالث :حالة انقضاء العقد بتنفيذه

في هذه الحالة، ينتهي العقد إذا أنهى كلا الطرفين ما عليهما من التزامات. فإذا انتهى عقد بيع الكهرباء عند تسليم الطرف المنتج (البائع) الكهرباء التي أنتجها من مصادر الطاقة المتجددة إلى الموزع المشتري بغرض توزيعها على المنتفعين في إطار تسيير المرفق العام، وقيام الموزع بدفع الثمن مقابل ذلك.

ويُلاحَظ أن هذه الحالة، على الرغم من ندرتها من حيث المبدأ في العقود طويلة المدى، قد تتحقق إذا اتفق الطرفان على إنهاء العقد قبل بلوغ المدة المحددة، بعد تنفيذ كامل التزاماتهما المتبادلة، وذلك في صيغة «الإنهاء بالتراضي» (Résiliation amiable).

المطلب الثاني :النهاية غير العادية لعقد بيع الكهرباء

يُقصَد بالنهاية غير العادية لعقد بيع الكهرباء انتهاءُ العقد لسبب ما يُنهي العقد في غير أوانه. فيمكن أن تكون النهاية بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية (الفرع الأول)، أو بسبب إرادة الأطراف (الفرع الثاني)، أو بقوة القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول :النهاية بسبب الإخلال بالتزامات عقد بيع الكهرباء

يحق للموزع المشتري بإرادته المنفردة إنهاء عقد بيع الكهرباء في حالة عدم تنفيذ العقد من قِبل المنتج البائع. والأكيد أنه آخر الحلول لإنقاذ المشاريع الكهربائية، ويمكن أن يكون عدم تنفيذ العقد ناتجًا عن تقصير أو إخلال من قِبل أحد الأطراف بالالتزامات الناشئ ة عن العقد، كما يمكن أن يكون عدم تنفيذ الالتزامات مقترنًا بعدم تنفيذ عقد استخدام شبكة توزيع الكهرباء.

أولًا :عدم التنفيذ بسبب إخلال أحد أطراف العقد

يمكن اللجوء إلى تطبيق الأحكام العامة التي تحكم العقود الإدارية في غياب نص خاص في هذا الشأن. وبما أن عقد بيع الكهرباء عقدٌ إداري، فهو يخضع لأحكام العقود الإدارية في هذه المسألة. لذلك، يمكن للمتعاقد المتضرر من الإخلال بالالتزامات العقدية طلبُ التنفيذ الجبري كإجراء أولي، وهذا هو الأصل.[1]

فالمنتج البائع كونه طرفًا ملتزمًا ببيع الكمية المتفق عليها من الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يمكن للموزع أن يطالبه بالتنفيذ الجبري. وفي حالة تعنّته، يمكن للموزع فسخ العقد في إطار تطبيق امتيازات السلطة العامة، مع

[1] القانون رقم09-08 ، المرجع السابق، الباب السادس.

إمكانية توقيع جزاءات إدارية كتعويض عن الضرر، ومبرر ذلك يتمثل في ضمان استمرارية سير المرفق العام.

كما يمكن للمنتج البائع ـ كونه لا يتمتّع بامتيازات السلطة العامة ـ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ العقد إذا كان الإخلال بالالتزامات من قِبَل الموزّع المشتري في هذه الحالة. وفي حالة عدم التنفيذ، يمكنه اللجوء إلى القضاء ليطالب بفسخ العقد والتعويض عن الأضرار، خاصةً إذا كان العقد يتضمن شروطًا جزائية من أجل جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام .

ومن الجدير بالملاحظة أن المنتج البائع الأجنبي في عقود «سولار 1000» يستفيد من شرط تحكيمي يُحيل إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مما يُجنّبه اللجوء إلى القضاء الإداري الوطني. وقد ميّز الفقه المقارن في هذا الصدد بين «الإخلال الجوهري» (Manquement substantiel) و«الإخلال غير الجوهري» (Manquement non substantiel)، مؤكدًا أن الفسخ لا يكون مشروعًا إلا في الحالة الأولى.

ثانيًا :عدم تنفيذ عقد استخدام الشبكة كسبب لعدم تنفيذ عقد البيع

يُعد تنفيذ عقد استخدام الشبكة شرطًا أساسيًا في عقد البيع، لأنه الوسيلة الوحيدة لنقل الكهرباء المُنتجة. وتتولى جهة المنتج البائع الأعمال المتعلقة بربط المنشأة الإنتاجية، وذلك وفقًا للقاعدة التنظيمية التي تنص على أن «يقع على عاتق المستثمر إنجاز منشآت توصيل الطاقة وربطها بالشبكات الكهربائية».

ومن ثمَّ، فإن عدم تنفيذ مسيّر الشبكة لالتزاماته (وهو الموزع) والسماح باستخدام الشبكة العمومية، يكون نتيجة لذلك أن تنفيذ المنتج البائع لالتزاماته مستحيلًا.[1]

كما يمكن أن يكون عدم تنفيذ عقد الاستخدام بسبب خطأ من المنتج أو البائع، وفي هذه الحالة يكون مسؤولًا مسؤولية تعاقدية في مواجهة مسيّر المنظومة. ومن أهمّ هذه الأخطاء عدم سداد فاتورة استخدام الشبكة العمومية، أو عدم تبرير مطابقة المنشآت، أو عدم احترام المنتج لالتزاماته التعاقدية في عقد الاستخدام، وكذلك الضرر الذي يسبّبه الإخلال بتسليم الكهرباء المنتَجة في عقد البيع، ويكون الطرف المتضرّر هو الموزّع لأنه يملك حقّ استغلال الشبكة العمومية للتوزيع .

لذلك، يملك هذا الطرف حق إنهاء العقد بشكل مستقل ودون الحاجة إلى مراجعة القضاء، لأنه مسؤول عن إدارة مرفق الكهرباء لصالح المصلحة العامة، التي تنازلت له عن حقوق السلطة العامة.

الفرع الثاني :الإنهاء بإرادة أطراف عقد بيع الكهرباء

الإنهاء بإرادة الأطراف هو توقف أحد أطراف العقد عن تنفيذ عقد بيع الكهرباء بموافقة الطرف الآخر. فالأمر يحق للمنتج البائع أن يبادر بهذا الإجراء وفقًا لما جاء في التنظيم الذي ينص على أنه «في حالة التوقيف النهائي لاستغلال المنشأة، يجب على حائز الرخصة أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل 48 شهرًا من التوقيف بواسطة رسالة موصى بها ولصل بالاستلام». ويكون لهذا التوقيف من طرف المنتج أثر مباشر على عقد البيع، لأنه يتوقف عن تزويد الكمية المتفق عليها من الكهرباء قبل انقضاء مدة العقد[2].

[1]زمال صالح،» النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجدّدة«، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد33 ، الجزء الثاني، جوان2019 ، ص.180-179

[2]المرسوم التنفيذي رقم428-06 ، المرجع السابق، م.21

كما يمكن أن يكون إنهاء عقد بيع الكهرباء بإرادة الموزع المشتري قبل انتهاء مدة العقد، إذ يتمتع بامتياز إنهاء العقد في أي مرحلة من مراحل الإبرام أو التنفيذ، دون أن يُسجل أي إخلال في تنفيذ الالتزامات من قِبل المنتج البائع، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة .

غير أن هذا الامتياز ـ كما يلاحظ الفقه ـ مشروط بضمان التعويض الكامل للمنتج البائع عن الضرر اللاحق به، تجسيدًا لمبدأ التوازن بين السلطة العامة وحقوق المتعاقد، وحفاظًا على مبدأ الثقة المشروعة الذي يُعدُّ من المبادئ الأساسية في القانون الإداري المعاصر.

الفرع الثالث :إنهاء عقد بيع الكهرباء بقوّة القانون

خلافًا للفسخ الإرادي، قد يُفسَخ العقد بقوة القانون دون الوقوف على رغبة أحد أطرافه، إذ «في حالة إلغاء مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يُفسَخ عقد البيع بقوة القانون»، فإن إلغاء مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يؤدّي إلى إنهاء العقد. [1]

كما يمكن إنهاء العقد في حال سحب رخصة استغلال المنشأة أو تعليقها في حالة التقصير الخطير، أو سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة. وأيضًا تعتبر القوة القاهرة من أبرز الصور التي تدخل في نهاية العقد. وقد بدأت أزمة الطاقة العالمية 2022-2023 تطرح إشكاليات جديدة بشأن مدى توسيع مفهوم القوة القاهرة ليشمل الأزمات الاقتصادية الكبرى، وهو ما تناوله الفقه الجزائري في دراسات حديثة.[2]

ومن النقاط المستحدثة على المستوى التطبيقي، نشير إلى أن نماذج عقود بيع الكهرباء الموقعة في إطار «سولار 1000» تتضمن آلية تحكيمية متطورة تُحيل إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مع إمكانية تطبيق نظام «التحفيز السلبي» (Negative Bonus) في

[1] زمال صالح،» النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجدّدة«، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد33 ، الجزء الثاني، جوان2019 ، ص.180-179

[2] المرسوم التنفيذي رقم428-06 ، المرجع السابق، م.21

حالة عدم بلوغ المنتج البائع حدودًا دنيا من الإنتاج خلال السنة، وهو ما يُعدّ ابتكارًا قانونيًا جديرًا بالدراسة الفقهية المعمقة في الأبحاث المستقبلية. [1]

وقد سبقت السوق الأوروبية الجزائرَ في تطوير آليات» الأسعار السالبة (Prix négatifs) « لمواجهة فائض الإنتاج خلال ساعات الذروة2، ممّا يكشف عن تطوّر الفقه التعاقدي في قطاع الطاقات المتجدّدة على المستوى الدولي.

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل النظام القانوني الحاكم لعقد بيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة في مراحل نشوئه، تنفيذه، وانقضائه؛ حيث تبيّن أن إبرام العقد يرتكز بشكل جوهري على مفهوم «الأهلية الخاصة» للمنتج، المستمدة قانوناً من حيازة رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة، بالتوازي مع إلزامية الربط بالشبكة العمومية كشرط

[1] المرسوم التنفيذي رقم218-13 ، المرجع السابق، م.7.

[1] LOUCIF + CO, op. cit. ـ تنصّ نماذج العقود الموقّعة بين فرع SADEG والمنتجين على شرط تحكيمي يحيل إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مع تثبيت السعر بالدينار الجزائري وتعديل جزئي بالدولار الأمريكي

[2] TARLET (F.), « La gestion contractuelle des prix négatifs sur le marché de l'électricité », Énergie – Environnement – Infrastructures, n° 5, mai 2023, étude n° 8.

لنفاذ التعاقد. كما فصّلت الدراسة في التوازن العقدي القائم بين الحقوق الاقتصادية للمنتج (البائع) المتمثلة في تسعيرة الشراء المضمونة وعلاوات الإنتاج والحوافز الاستثمارية، وبين امتيازات الموزع (سونلغاز) المستمدة من مبادئ المرفق العام وسلطة التعديل المنفردة، مما يؤكد الطبيعة القانونية المزدوجة لهذا العقد .(Sui Generis) كما تم تسليط الضوء على المستجدات الإجرائية التي حملها مشروع «سولار 1000» من حيث تمديد الآجال التعاقدية واعتماد شرط التحكيم الإحالي كضمانة استثمارية. وفي الختام، عولجت أحكام انقضاء العقد، مفرقة بين الانتهاء الطبيعي بانصرام المدة (25 سنة) وبين الانقضاء غير العادي المرتبط بسحب التراخيص أو الإخلال بالالتزامات التقنية، مع التنبيه إلى أن التحول المعاصر من نموذج المنتج المستقل (IPP) إلى نموذج المقاولة العامة (EPC) يستوجب تدخلاً تشريعيًا لضبط آثار هذا التحول على التوازن العقدي وحماية حقوق الأطراف.

خـــــــاتمة

خاتمــة

ختامًا لهذه الدراسة، التي تتبّعنا فيها معالم النظام القانوني لعقد بيع الكهرباء المنتَجة من الطاقات المتجدّدة في القانون الجزائري ـ مفهومًا، وطبيعةً، وتطبيقًا على الفروع التابعة للشركة الوطنية سونلغاز ـ تجلّى لنا أن المشرّع الجزائري قد سعى، من خلال القانون رقم 02-01 ومراسيمه التطبيقية، إلى التوفيق بين متطلبات الخصوصية التقنية ومقتضيات الشفافية القانونية. وقد تبيّن أن تبنّي صياغة تعاقدية مرنة تستوعب الخصوصيات الفنية للقطاع، وتحفظ في الآن ذاته مبادئ المرفق العام والمنافسة، هو التحدي الأبرز، والذي يُمثّل مشروعا «سولار 1000» و«سولار 3000» مختبره التطبيقي الأهم. ويُلاحظ أن مقاربة هذا العقد من زاوية "المنتج البائع" تكشف عن أبعاد قانونية واقتصادية بالغة الأهمية، ولا سيّما تلك المتعلقة بضمانات الاستثمار، وحقوق التعويض، وآليات حماية المنتج من التقلبات التشريعية.

وقد توّجت هذه الدراسة بجملة من **النتائج الجوهرية**، نوجزها في الخمس نقاط الآتية:

- **أولاً (طبيعة العقد وتكييفه)** :يُمثّل العقد الإطار القانوني الوحيد لتسويق الكهرباء المتجددة في الجزائر، وهو عقد ذو طبيعة قانونية خاصة (Sui Generis) ، يتأرجح بين قواعد العقود الإدارية والتجارية بحسب صفة الزبون وطبيعة المتعاقد، كما أن مقاربته من زاوية المنتج تجعل تسمية "عقد بيع الكهرباء" أدقّ موضوعياً من التسمية التشريعية "عقد شراء الكهرباء."

- **ثانياً (البناء الفني للعقد)** :يرتكز العقد حتمياً على أركان فنية متلاحمة تُشكّل بُعده التقني الذي لا يُمكن فصله عن طبيعته القانونية، وتتمثل في: تسعيرة الشراء المضمونة، شهادة إثبات أصل الطاقة، رخصة استغلال منشأة الإنتاج، وعقد استخدام الشبكة.

- **ثالثاً (إشكالية التشتت المعياري)** :تُعاني المنظومة القانونية الجزائرية المنظّمة للقطاع من تشتّت معياري تراكمي منذ عام 2002، مما يُنتج تعقيداً في فهم الحقوق والالتزامات، ويؤثر سلباً على جاذبية واستقرار الاستثمار للمنتج البائع.

- **رابعاً (التحولات في النماذج التعاقدية)** :أفرزت الممارسة العملية (مشاريع سولار) انتقالاً غير معلن من نموذج "المنتج المستقل (IPP)" إلى نموذج "المقاولة العامة (EPC)"، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية حقيقية تتطلب المعالجة لضمان التوازن العقدي والشفافية.

- **خامساً (فعالية شرط التحكيم)** :برز شرط التحكيم الإحالي إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة كآلية محورية توازن بين اعتبارات السيادة الوطنية ومتطلبات جذب الاستثمار الأجنبي، غير أنه لا يزال يفتقر إلى الفعالية العملية والتأطير القانوني الذي يضمن سرعة وحسم النزاعات الطاقوية.

وبناءً على ما تقدّم، ولتدارك النقائص المسجلة، نضع بين يدي المشرّع والباحثين **المقترحات الاستراتيجية** الآتية:

- **أولاً:**ضرورة صياغة "مدوّنة قانونية موحّدة للطاقة" (على غرار النموذج الفرنسي)، تجمع شتات النصوص وتُنهي التشتت المعياري. يجب أن يُؤطر هذا المرجع بدقة كلاً من نموذجي (IPP) و(EPC)، مع التأسيس لانتقال تدريجي ومدروس نحو آليات تسعير حديثة كآلية "تكملة الأجر (Complément de rémunération)" متى نضجت السوق الجزائرية.

- **ثانياً:**تفعيل الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار (22-18) لتعزيز الاستثمار الخاص، مقترناً ذلك بتعزيز الاستقلالية الفعلية للجنة ضبط

الكهرباء والغاز (CREG) ، وتطوير آليات غرف التحكيم الوطنية لتكون أكثر تخصصاً وفعالية في حماية الاستقرار التعاقدي.

- **ثالثاً:** توجيه بوصلة البحث الأكاديمي نحو دراسة معمّقة للنماذج العقدية الجديدة المعتمدة في مشاريع "سولار"، مع التركيز الفقهي على شروط التحكيم، آليات إعادة التفاوض، وتطبيقات التحفيز السلبي في ضوء الاجتهاد التحكيمي الدولي الحديث.

خلاصة القول، إن التأطير القانوني لبيع الطاقة المتجددة لم يعد مجرد ترف تشريعي، بل هو عصب الانتقال الطاقوي الذي يكلّف الدولة والمستثمرين قدرات مالية وتقنية هائلة. ويبقى الرهان الأكبر على عاتق المشرّع الجزائري لتطوير صياغة عقدية مرنة ومستقرة، تستجيب للتحولات الطاقوية العالمية، وتحفظ السيادة الوطنية على المرفق العام، وتُكرّس في الوقت ذاته حقوق "المنتج البائع" بوصفه المحرك الأساسي لنجاح هذا القطاع الاستراتيجي.

قائمة المصادر
والمراجع
Les Références

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية – 01: النصوص القانونية

التشريع الأساسي (الأوامر):

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.

2. أمر رقم 5875 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون 0507 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

التشريع العادي (القوانين العادية):

1. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يخص الكهرباء والغاز وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008 معدل ومتمم بقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج، عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

3. قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009.

4. قانون رقم 203 لسنة 2014، بشأن تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، ج ر للجمهورية المصرية، العدد 15 مكرر (أ)، صادر في 21 ديسمبر 2014.

5. قانون رقم 2015- 12- مؤرخ في 11 ماي 2015، يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 38 صادر في 12 ماي 2015.

6. أمر حكومي مؤرخ في 24 أوت 2016، يتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 71 الصادر في 30 أوت 2016.

.7 قانون رقم 11 لسنة 2022، يتعلق بتعديل بعض أحكام قانوني رقم 102 لسنة 1976 بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، ورقم 203 لسنة 2014، بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، وبإلغاء هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء المنشأة بالقانون رقم 14 لسنة 1986 بشأن إنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة، جمهورية مصر العربية، العدد 09 مكرر (أ) الصادر في 6 مارس 2022.

التشريع التنظيمي (المرسوم التنفيذي):

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-280 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري سونلغاز، ج ر ج ج، عدد 54 مؤرخ في 24 سبتمبر 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 02-195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 02 جوان 2002، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 02 جويلية 2011، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 8 جوان 2011.

3. مرسوم تنفيذي رقم 04-22 مؤرخ في 24 مارس 2004، يتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد

شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج ر ج ج عدد 33، صادر في 26 جوان 2013.

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 28 نوفمبر 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 07-293 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات التموين وإستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، ج. ر. ج. ج. عدد 62 صادر في 6 أكتوبر 2007.

7. مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج ر ج ج عدد 33 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013.

8. مرسوم تنفيذي رقم 15-9 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 18 فيفري 2015، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-167 مؤرخ في 22 ماي 2017، ج ر ج ج عدد 31، الصادر في 28 ماي 2017.

9. مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الناتج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 06 مارس 2017.

قائمة المصادر والمراجع

التشريع التنظيمي (القرارات):

1. قرار مؤرخ في 1 سبتمبر 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 8 أبريل 2015.

•الكتب :

1. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1948.
2. عبد العزيز خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيماً، منشأة المعارف، القاهرة، 2009.
3. زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
4. محمد إيهاب صلاح الدين، الطاقة وتحديات المستقبل، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1994.
5. محمد صلاح السباعي وبكرى الشربيني، استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

المقالات و الدراسات:

1. أحمد حسن عبد الحليم حسن الخطيب، نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المناقشات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم السعودي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 340-307.
2. بن رجدال لامية، عميروش فتحي، تسعيرة الشراء المضمونة كألية تحفيزية لاستثمارات الطاقة البديلة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات،

جامعة الجزائر 01، المركز الجامعي تندوف، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص 735-753.

3. بنين بغداد شتيحونة حسيبة، واقع استهلاك الطاقات الغير المتجددة والطاقات المتجددة في الجزائر وآثارها على النمو الاقتصادي دراسة قياسية تحليلية، مجلة الدراسات الاقتصادية الأكاديمية، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 13-24.

4. بوشناق زينب، الاعتبار الشخصي في التعاقد وآثاره على العملية الاقتصادية، مجلة صوت القانون، مخبر القانون البنكي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 1347-1366.

5. بوطيش وهيبة، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص ص 152-162.

6. علجيسي علي، واقع وآفاق طاقة الرياح في الجزائر، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 02، جوان 2018، ص ص 301-309.

7. زمال صالح، لشهب حورية، عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة / الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ماي 2020، ص ص 86-56.

8. زمال صالح، النظام القانوني لانتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 33، جوان 2019، ص ص 159-187.

9. صيد علي بن منصور ليليا، دراسة قياسية لانتاج الطاقة الكهربائية البديلة من النفايات على حجم الاستهلاك العالمي للطاقة الكهربائية خلال الفترة 1990-2018، مجلة النماء الاقتصاد والتجارة، مخبر حاضنة للمؤسسات والتنمية المحلية، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 156-167.

10. عمور عمر، العقود المركبة: حقيقة قانونية فرضها الواقع الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 1184-165.

11. قرواز فرحات، الشروط الاستثنائية الغير المؤلوفة ودورها في تكييف العقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 2080-2069.

12. كافي فريدة، الطاقات المتجددة، السبيل لتجسيد أبعاد الاستدامة وتحقيق مستقبل طاقوي مستدام، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، المجلد 06، العدد 01، ميلة، 2019، ص 199-172.

13. مومن عواطف، الأمن الطاقوي في الجزائر: الرهانات والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2023، ص 121-136.

14. هاشمي الهام، المعيار العضوي ونزاعات مسؤولية الإدارة العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، المجلد 37، العدد 02، جوان 2023، ص 257-243.

15. هفال صديق إسماعيل، أوميد صباح عثمان، الإطار القانوني لعقد استثمار الطاقة الكهربائية: عقد الاستثمار للطاقة الكهربائية بين حكومة إقليم كوردستان

وشركة ماس العالمية نموذجاً، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 304-295.

الاطاريح و المذكرات:

الماجستير:

1. سرور أحمد جاسم، التنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجددة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2022.

الماستر:

1. بوكروح محمد وخليفي رابح، عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023.

2. بوعينة أيناس، عقود التموين بالكهرباء والغاز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في القانون، تخصص قانون الطاقة والمناجم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023.

3. مفتالي علي وكوريش رابح، المركز القانوني لشركة سونلغاز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.

المراجع باللغة الأجنبية :

1-/ Ouvrages

.1 BADISSY MOHAMED, M. DOUGHERTY PATRICK, Comprendre les contrats d'achat de l'électricité, seconde édition, publiée sous licence Creative Commons. Disponible sur le site :

https://cldp.doc.gov/sites/default/files/Understanding%20Power%20Purchase%20Agreements_Francais.pdf.

-4/ Lois

A- Textes législatifs:

.1 Loi du 8 avril 1946 relative à la nationalisation de l'électricité et du gaz.

.2 Loi n° 2000-08 du 10 février 2000, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité, Jo du 11 février 2000.

.3 Loi n° 2000-108 du 10 février 2000, en particulier l'article 33 de la loi n° 2004-803 du 9 août 2004, modifié par:

- Décret N° 2004-1302 (article 1, 26 novembre 2000)
- Décret N° 2000-877 (7 septembre 2000)
- Décret N° 2000-1196 (6 décembre 2000)
- Décret N° 2003-882 du 27 mars 2003 modifiant le décret 2000-410 du 10 mai 2001
- Arrêté du 7 septembre 2004
- Arrêté du 23 décembre 2004.

.4 Loi n° 2003-108 du 3 janvier 2003, relative aux marchés du gaz et de l'électricité et au service public de l'énergie, Jo du 4 janvier 2003.

-6Web Sites / Sites Web

.1 http://www.legifrance.gouv.fr

.2 https://cldp.doc.gov/sites/default/files/understanding-power-purchase-agreements-francais.fr

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قـــــائمة الاختصارات ..... ***ix***

مقـــدمة ***5***

الفصلالأول: الإطارالمفاهيمي لعقد بيع الكهرباء ***5***

المبحث الأول :مفهوم عقد بيع الكهرباء ***7***

المطلب الأول :تعريف عقد بيع الكهرباء **7**

الفرع الأول :تعريف عقد بيع الكهرباء في القانون الجزائري 7

الفرع الثاني :تعريف عقد بيع الكهرباء في القوانين المقارنة 11

المطلب الثاني :تمييز عقد بيع الكهرباء عن العقود المشابهة له **17**

الفرع الأول :تمييز عقد بيع الكهرباء عن عقد تموين الكهرباء 18

الفرع الثاني :تمييز عقد بيع الكهرباء عن عقد توزيع الكهرباء 20

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لعقد بيع الكهرباء ***21***

المطلب الأول :عقد بيع الكهرباء من عقود القانون العام **22**

الفرع الأول :تطبيق المعيار العضوي على عقد بيع الكهرباء 22

الفرع الثاني :تطبيق المعيار المادي على عقد بيع الكهرباء 24

الفرع الثالث :تطبيق معيار الشروط غير المألوفة 25

المطلب الثاني :عقد بيع الكهرباء عقدٌ ذو طبيعة خاصّة **26**

الفرع الأوّل :خصوصية المحلّ المرتبط حصرًا بمصادر الطاقة المتجدّدة 27

الفرع الثاني :خصوصية البنية التعاقدية بين التركيبية والاعتبار الشخصي 28

الفرع الثالث :خصوصية آليات تسوية النزاعات وتكييف العقد كعقد للقطاعات المضبوطة 29

خلاصة الفصل الأوّل ***31***

الفصلالثاني: الاحكام العامة لعقد بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة ***6.***

المبحث الأول :أحكام إبرام عقد بيع الكهرباء ***31***

المطلب الأول :إجراءات إبرام عقد بيع الكهرباء **32**

الفرع الأول :إجراء تأهيل الطرف البائع منتج الطاقة الكهربائية 32

الفرع الثاني :ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل أو توزيع الكهرباء 36

المطلب الثاني :آثار إبرام عقد بيع الكهرباء **37**

الفرع الأول :حقوق والتزامات المنتج البائع 38

فهرس المحتويات

الفرع الثاني :حقوق والتزامات الموزّع المشتري .....44.....

المبحث الثاني :أحكام انقضاء عقد بيع الكهرباء .....47.....

المطلب الأول :النهاية العادية لعقد بيع الكهرباء .....48.....

الفرع الأول :انقضاء أجل عقد بيع الكهرباء .....48.....

الفرع الثاني :حالة وفاة المنتج البائع المتعاقد .....50.....

الفرع الثالث :حالة انقضاء العقد بتنفيذه .....50.....

المطلب الثاني :النهاية غير العادية لعقد بيع الكهرباء .....51.....

الفرع الأول :النهاية بسبب الإخلال بالتزامات عقد بيع الكهرباء .....51.....

الفرع الثاني :الإنهاء بإرادة أطراف عقد بيع الكهرباء .....53.....

الفرع الثالث :إنهاء عقد بيع الكهرباء بقوّة القانون .....54.....

خـــــــاتمة .....56.....

قائمة المصادر والمراجع .....55.....

الملخص

ملخص:

تتناول المذكرة بالدراسة والتحليل النظام القانوني لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة في ظل التشريع الجزائري. وتُسلط الضوء على الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذا العقد المعقد، مبينةً آليات إبرامه بين المُنتِج (البائع) والموزع (المشتري). كما تستعرض الشروط الاستثنائية والامتيازات التي تهدف إلى جذب الاستثمارات في مجال الطاقة المتجددة. وتُفصل المذكرة حقوق والتزامات الأطراف، وآليات تسوية المنازعات، وحالات انقضاء العقد الطبيعية وغير الطبيعية. وتخلص إلى تقييم جهود المشرع في مسايرة الانتقال الطاقوي، مقدمةً توصيات لتعزيز الأمن الطاقوي وتطوير المنظومة التعاقدية.

Abstract: This thesis examines and analyzes the legal framework for the sale of electricity produced from renewable energy sources under Algerian legislation. It highlights the conceptual and regulatory framework of this complex contract, clarifying the mechanisms for its conclusion between the producer (seller) and the distributor (buyer). Furthermore, it reviews the exceptional conditions and incentives aimed at attracting investment in the renewable energy sector. The thesis details the rights and obligations of the parties, dispute resolution mechanisms, and cases of both natural and non-natural contract termination. It concludes with an assessment of the legislator's efforts in keeping pace with the energy transition, offering recommendations to enhance energy security and develop the contractual system.

Keywords: Electricity Sale Contract, Renewable Energies, Energy Transition, Electricity and

Résumé : Ce mémoire étudie et analyse le régime juridique de la vente d'électricité produite à partir d'énergies renouvelables sous l'égide de la législation algérienne. Il met en lumière le cadre conceptuel et réglementaire de ce contrat complexe, tout en précisant les mécanismes de sa conclusion entre le producteur (vendeur) et le distributeur (acheteur). De plus, il examine les conditions exceptionnelles et les avantages visant à attirer les investissements dans le domaine des énergies renouvelables. Le mémoire détaille les droits et obligations des parties, les mécanismes de règlement des litiges, ainsi que les cas de résiliation naturelle et non naturelle du contrat. Enfin, il évalue les efforts du législateur pour accompagner la transition énergétique, en proposant des recommandations pour renforcer la sécurité énergétique et développer le système contractuel.

Mots-clés : Contrat de vente d'électricité, Énergies renouvelables, Transition énergétique, Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (CREG), Producteur, Distributeur.